

اين پرونده مقابله نشده است

رسالة فى جواب سؤالات بعض الاخوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على محمد و آله الطيبين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين.

و بعد يقول الاثيم الجانى كريم بن ابراهيم الكرمانى ان بعض الاخوان صانه الله عن طوارق الحدثنان قد سألنى عن بعض المسائل التى احتاج اليها فى امر دينه على سبيل الاجمال و الاختصار فبادرت الى جوابه لما تبين لى من استحقاقه للجواب لوقوعه ايده الله فى مكان لايمكنه السؤال فى كل حين و لايمكن ايصال الجواب اليه فى كل وقت و ما احسن ما قال الشاعر فى هذا المقام:

كيف الوصول الى سعاد و دونه قلى الجبال و دونهن حتوف

فلاجل ذلك افترضت اجابته على نفسى على سبيل الاختصار كما هو مسئوله و اتكالا على ذكائه الشريف و اجعل مسائله على ترتيب ذكره كالمتن و اجعل جوابى له كالشرح كما هو عادتى و عادة اسلافى رفع الله شانهم و انار برهانهم.

قال ايده الله تعالى بجوامع تأييداته فى فهرس فهرس مسائله فيه كيفية صلوة الليل و ما يتعلق بها و الشفع و الوتر و اول وقتها و آخره.

اقول لصلوة الليل سنن و آداب كثيرة تزيد و تنقص و اصل صلوة الليل ثمان ركعات مثنى مثنى يقنت فى كل ركعتين فى الركعة الثانية بعد القراءة و قبل الركوع و الشفع و الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن بتسليم بعد الثانية مرة و يوصل بينهن اخرى و الفصل و الوصل كلاهما جازان و يقنت فى الثانية و الثالثة جميعا بعد القراءة و قبل الركوع سواء فصل او وصل و اول وقتها اى وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل و علامته انحدار النجوم الطالعة اول الليل و يعلم انحدارها اذا قمت بازاء الجدى المعروف فى جانب الشمال و راقبت النجم الذى كان فى اول الغروب طالعا فاذا وجدته منحدرًا عن سمت رأسك الى جانب المغرب فذلك وقت

انتصاف الليل و ان لم يكن النجم مارا على قمة رأسك فلاحظ ميله الى حاجبك الايسر فاذا مال الى حاجبك الايسر فقد انتصف الليل هذا اذا كان النجم شماليا و ان كان النجم جنوبيا فاجعل الجدى بين كتفيك و اعمل كما ذكرنا و آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثانى و يجوز لمن كان فى سفر او خاف بردا او جنابة او غلبة النوم او كانت به علة ان يصلبها من اول الليل بعد العشاء الآخرة و ان صلبها بعد الثلث الاول فهو احب الى لانه احد الوقتين و احسن ما سن فى صلوة الليل سنة الرضا^٧ و هو^٧ كان اذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسييح و التحميد و التهليل و التكبير و الاستغفار و استاك و توشأ ثم قال الى صلوة الليل فيصلب ثمان ركعات و يسلم فى كل ركعتين و يقرأ فى الاولتين منهما فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلاثين مرة و يسلم و يصلب صلوة جعفر بن ابى طالب اربع ركعات و يسلم فى كل ركعتين و يقنت فى كل ركعتين و يقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع و بعد التسييح و يحتسب بهما من صلوة الليل ثم يقوم فيصلب الركعتين الباقتين يقرأ فى الاولى الحمد و سورة الملك و فى الثانية الحمد و هل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلب ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة و قل هو الله احد ثلث مرات و يقنت فى الثانية قبل الركوع و بعد القراءة و اذا سلم قام و صلى ركعة الوتر يتوجه فيها و يقرأ فيها الحمد مرة و قل هو الله احد ثلث مرات و قل اعوذ برب الفلق مرة واحدة و قل اعوذ برب الناس مرة واحدة و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءة و يقول فى قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت و عافنا فيمن عافيت و تولنا فيمن توليت و بارك لنا فيما اعطيت و قنا شر ما قضيت فانك تقضى و لا يقضى عليك انه لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت تباركت و تعاليت ثم يقول استغفر الله و اسئله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس فى التعقيب ماشاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلب ركعتى الفجر و يقرأ فى الاولى الحمد و قل يا ايها الكافرون و فى الثانية الحمد و قل هو الله فاذا طلع الفجر اذن و اقام الخبر. و لها طرق اخر اوجز من ذلك فى بعض الروايات و ادعية كثيرة قد تكفل بها كتب اصحابنا رضوان الله عليهم كالكتاب المبارك الكافى و من لا يحضره الفقيه و مصابيح الطوسى و الكفعمى و غيرها من كتب الروايات و بأبها عملت و سعت فاعمل بها بارد القلب ساكن الفؤاد باذن ائمتك و سادتك سلام الله عليهم.

قال ايده الله كيفية نوافل الجمعة و نوافل اليومية و ما يتعلق بها اجمالا.

اقول اعلم ان الله سبحانه اول ما افترض على عباده افترض من الصلوة ركعة واحدة لكل وقت فكانت خمس ركعات كل ركعة بعشر فكانت خمسين على نحو ما فرض اولافانه لا يبدل القول لديه و لا بد من نفاذ حكمه

و امره فلما علم ان عبادته ضعفاء لا يقدرّون على حفظ تلك الركعة كما ينبغي فانما هي ركعة واحدة و اذا ضيعوها لهلكوا من عليهم من عطفه و كرمه بركعة اخرى فجعلها اثنتين لانهم ان ضيعوا من الاولى شيئا تداركوا في الثانية و لهم فسحة في ذلك فلما علم النبي ⁹ من امته انهم باشتغالهم بطلب الرزق و هموم الدنيا لا يقدرّون ان يحفظوا تينك الركعتين حق حفظهما سن في الصلوة سنة اخرى فزاد في الرباعية ركعتين ضعف الفرض الاول فصارت كل واحدة اربعا و زاد في المغرب ركعة واحدة لضيق وقته و كسالة الناس بعد الفراغ من مكاسبهم و تجاراتهم و اجاراتهم و غير ذلك و لم يزد في الصبح شيئا لاجتماع الحواس و فراغ البال و قوة الحفظ في بعض و كسالة بعض آخر بواسطة غلبة رطوبات الليل و النوم فكان كلا عليهم اكثر من ذلك فخففهم رأة و رحمة ثم لما رأى كثرة تشاغل الناس بالدنيا و عدم حفظهم الركعات لقلتها فانه من حين يتدوّن بالصلوة يتدوّن بجمع الحواس و السعى في تناسي الدنيا و الاقبال الى الله سبحانه فتتم صلوته قبل ان تجتمع قلوبهم و تسكن نفوسهم فسن رأة و رحمة لكل ركعة من الفرض ركعتين و قاية لها لتجبر بتينك الركعتين كل ما كان في تلك الركعة من سهو او غفلة او نسيان او ادبار عن الله سبحانه فلولا هاتان الركعتان لكان قد يرفع من صلوة الرجل عشره او تسعه او ثمنه او اكثر من ذلك او اقل فلذلك صار حفظ النوافل من اللازمات حتى انه قال ابو جعفر ⁷ ان تارك الفريضة كافر و تارك هذه ليس بكافر و لكنها معصية الخبر. فمن ترك النوافل مستخفا بها او تهاونا بامر رسول الله ⁹ فلاشك انه عاص فاسق لا يجوز ان يصدق على الله و على رسوله و على الائمة: و على المؤمنين في شهادته عليهم و الفرق بينها و بين الفريضة انه رخص في ترك النوافل في السفر و عند الهم و ادبار القلب و العلة و لم يرخص في الفريضة ابدا و حسب تارك النوافل ان لا تقبل منه فريضة مع هذه القلوب المشوشة و النفوس المضطربة و كفى بالمتنفل فضلا ما قال ابو جعفر ⁷ فيه ان الله جل جلاله قال ما يتقرب الى عبدى بشيء احب الى مما افترضته عليه و انه ليتقرب الى بالنافلة حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و لسانه الذي ينطق به و يده التي يبطش بها ان دعاني احبته و ان سألتني اعطيته انتهى. فلمثل هذا فليعمل العاملون اذلك خير نزلا ام شجرة الزقوم شجرة العلوم العامية و الحكم اليونانية النابتة من سواء الجحيم قلوب اعداء الله الذين هم اصل كل شر و اما توظيفها فثمان قبل الظهر عند الزوال تسمى بصلوة الاوابين و ثمان بعد الظهر تسمى بصلوة الخاشعين و انما جعلتا ثمانا ثمانا و قبل الفريضة لان القلوب مشوشة و النفوس مضطربة بسبب كثرة الاقبال الى الدنيا و متاعها في النهار فاحتاجوا الى طول الصلوة لعلهم تجتمع قلوبهم و يتهيأوا للفريضة فاذا تهيأوا صلوا الفريضة و وقت صلوة الاوابين من اول الزوال الى ان يصير الفياء الزايد على ظل الزوال قدمين فاذا فاء القدمان و لم تصل النفل ابدا بالفرض و اخر النفل و ان فاء القدمان و قد تلبست بركعة او اكثر فامض فيها ثم صل الفرض و

وقت صلوة الخاشعين من بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير الفىء قدمين فان فاء قدمين و لم تصل النفل ابدأ بالفرض و اخر النفل و ان تلبست بركعة او ازيد فامض فيها و اخر الظهر و لك ان تصلى هذه الست عشرة اى النهار شئت ما لم تضر بالفرض و هذه رخصة و تخفيف و انك ان صليتها فى اوقاتها افضل و اربع بعد المغرب فجعلت اربعا لكسالة الناس فى هذا الوقت من كثرة التعب بالنهار و بعدها لضيق وقت المغرب و لثلا يكون فى ساعة الغفلة و وقت انتشار الشياطين فى العالم غافلا فلذلك تسمى تلك الساعة بساعة الغفلة و تسمى الاربع بصلوة الذاكرين و ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء الآخرة تسمى بصلوة الشاكرين فجعلت ركعة لانها فى آخر الليل و وقت المنام و غاية اليقظة و التعب فيصلى ركعتين من جلوس شكرا لله على ما انعم عليه فى اوقات يقظته و ليست هى حقيقة من الخمسين التى سنهنا رسول الله ٩ انفاذا لامر الله الاول و انما سن لان تتم النافلة ضعف الفريضة و هى زيادته فى الخمسين و لذا لاتقصر حين تقصر نوافل الفرائض المقصورة و تصلى فى السفر ايضا و لها اثر آخر و هو انها وتر مقدم فمن صليها و بات و مات مات عن وتر و ثمان بعد انتصاف الليل تسمى بصلوة الخائفين فانها يصلوها الذى يخاف البيات و يخاف الله فى سره و انما امروا ان يقوم الرجل بعد نصف الليل لان الى نصف الليل آثار حرارة اليوم باقية فاذا نام الانسان و التفت روحه الى الباطن و ادبرت عن الظاهر يمسك ظاهر البدن فضل حرارة النهار و لا يضره البرد الذى طبعه طبع الموت فاذا انتصف الليل و غلب البرد امر بالقيام لأن تلتفت روحه الى ظاهر البدن و تمسك حرارتها البدن هذا مع انه يصفوا الخيال و يخلوا القلب و يناجى العبد ربه بقلب فارغ نقى فى جوف الليل خالصا و بالجملة فامروا بالقيام من نصف الليل و لذلك صار القيام كلما قرب من الفجر اكد و اعظم حتى اذا صار الفجر و هو غاية برد الليل صار القيام من النوم فرضا لازما و الصلوة فريضة و لولا ما اردتم الاجمال لذكرت وجوها لكل واحد تدهش العقول منها و تعرف فضل الشرع و المواظبة عليه و ما اندرج فيه من الحكم الالهية و العلوم النبوية و الولوية ثم بعد الثمان ركعتان تسمى شفعا و اخرى و ترا و الثلث تسمى بصلوة الراغبين لانه لايقوم فى هذه الساعة الا الراغب الى فضل الله سبحانه فان فى ساعة هذه الصلوة المخصوصة بها فضلا و هى الفجر الاول و الثلث الآخر من الليل فان فى هذه الساعة ينادى ملكان هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له و هى ساعة تفتح فيها ابواب السماء و تقسم فيها الارزاق و تقضى فيها الحوائج العظام فلايقوم فى هذه الساعة الا الراغب الى الله سبحانه ثم ثنتان و هى صلوة الحامدين قبل صلوة الغداة فيحمد الله بها على ما اذهب عنه الليل بعافية و ادخله فى النهار بفضله فهذه اربع و ثلثون ركعة و هذا توظيفها و اما نوافل الجمعة فهى تلك الست عشر ركعة الا انه زيد فيها اربع اخرى تكرمة للجمعة و تفريقا بينه و بين ساير الايام و لانه مطلوب فيه كثرة العبادة و توزعه فى اربعة اوقات قبل

الظهر فتصلى ست ركعات بثلاث تسليمات بكرة و بعيد ذلك ستا ثم بعيد ذلك ستا اخرى و عند الزوال ركعتان فهذه عشرون ركعة و لك رخصة فى التقديم و التأخير متى تيسر لك ادائه و فى اوقاتها افضل.

قال ايده الله كيفية الوضوء و ما يجب فيه و الوسواس فيه و آدابه و اسراره اجمالاً.

اقول اما كيفيته فالواجب فيه غسل الوجه كملاً مع البداية بالاعلى و الوجه ما دار عليه الابهام و الوسطى من قصاص الشعر الى الذقن تغسل بيمينك و غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع و تبدؤ بالصب من ظهر المرفق و تستوعب يديك بالغسل و تخلل المانع و تمسح ببقية بلل يدك اليمنى شيئاً من مقدم رأسك ثم تمسح شيئاً من ظاهر قدميك ما بين اطراف اصابعك الى الكعب و هو المفصل و يكفى فى الغسل و المسح المسمى و يجب الترتيب فتبدؤ بما بدأ الله فتقدم الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم تمسح رأسك ثم رجليك اليمنى ثم اليسرى او تمسحهما معا و تابع وضوءك بعضه بعضاً لثلاث يجف وضوءك بسبب التراخي و ان جف بحر او ريح فلا بأس و اما النية فى الوضوء فليس بشيء لان الانسان العاقل الحى اليقظان لا يقدر ان يعمل عملاً من غير قصد فاذا علمت انك تتوضأ كفاك و لا يجب شيء مما خرج بعض الاصحاب من غير نص كنية الوجه و الاستباحة و غيرها و اما الوسواس فاعلم انه حرام فى الوضوء و غيره و صاحبه عابد للشيطان و الله سبحانه يقول **الم اعهد اليكم يا بنى آدم الاتعبدوا للشيطان انه لكم عدو مبين و ان اعبدوني هذا صراط مستقيم** و ان الله سبحانه حرم الافراط فى الوضوء و غيره كما حرم التفريط فحصر بين الحرامين فلم ترجح الزيادة و الافراط على التقصير فخف من الوسواس كما تخاف من نقص الوضوء فاذا ساوى خوفك استقيمت على صراط مستقيم و ان الله سبحانه يقول استقم كما امرت و هذه الاستقامة هى الحسنه بين السئتين و هذا معنى ما روى عليك بالحسنه بين السئتين فلا فرق بين المفرط و المفرط فى العصيان و انما يلبس الشيطان على بعض المسلمين الوسواس بالاحتياط فاجبه بان الاحتياط ان تتحفظ عن الوقوع فى المعصية فإى احتياط الزم من ان اتحفظ من الشرك و انما الوسواس مشرك بنص الاخبار و القرآن فاذا شككت فى ثلث وضوء فاعلم ان الشيطان قد سخرك و سخر بك فاترك الشك متعمداً و امض على شكك فانه يوشك ان يدعك الشيطان فمن ظن ان غسل الوجه يحتاج الى ازيد من كف من ماء و كذا اليمنى و اليسرى تحتاجان الى ازيد من كفين لكل يد كف فهو وسوس و كذا لو بالغ فى الدلك و جاز الغسل و جففه باليد او بلغ به المسح و اخرجه عن معنى الغسل فذلك وسوس و يكفى فى الوضوء للمعتدل المستقيم ثلث اكف من ماء و لا يحتاج الى مبالغة الدلك و لا يجوز التعمق فيه و كذا الامر فى الغسل و الصلوة و غيره و متى ما شككت فى كل ثلث فامض على شكك و اياك و الوسواس فتكون بجهد و تعب

شديد عابدا للشيطان مشركا بالرحمن فتعيش في تعب و هم و غم و شك و تحشر يوم القيمة بالعذاب الشديد في زمرة المشركين بالله.

و اعلم انه قد روى ان الخوارج ضيقوا على انفسهم و ان الدين اوسع من ذلك و ان دين محمد⁹ حنيف و اما آدابه فغسل اليدين قبل ادخاله الماء عن نوم مرة و عن البول مرة او مرتين و عن الغائط مرتين و الاستياك و المضمضة ثلاثا و الاستنشاق ثلاثا و التسمية عند الوضوء و الدعاء بالمأثور عند كل فعل من افعاله و بعد الوضوء و قراءة القدر في اثنا عشر و اما احكام الوضوء و ساير ما يتعلق به فكثير ذكرنا في طهارة كتابنا المسمى بالجامع و اما اسراره فكثيرة الا اني اجمل لك القول كما هو مطلوبك و اتكالا على ذكاوتك فاعلم يا اخي ان الله سبحانه اصل كل خير و نور و كمال و طيب و طهر و لا يكون في شىء خير و نور و كمال و طيب و طهر الا بالاتصال بالله سبحانه و تعالى و كل من انقطع عن الله سبحانه فيكون شرا و ظلمة و نقصا و قذارة و كثافة و الاتصال بالله سبحانه اتصلا اتصال كوني و اتصال شرعى و الانقطاع عن الله سبحانه انقطاع واحد و هو الانقطاع الشرعى اذ لو كان الشىء منقطعا عن الله سبحانه كونا لايوجد بالاتصال الكونى حاصل لكل بر و فاجر و لا يورث ذلك سعادة للانسان و غيره اذ السعادة و الشقاوة حكمان شرعيان و هما كونا ايضا متصلان فمن اجاب دعوة الداعى الى الله سبحانه صار خيرا و نورا و كمالا و طيبا و طاهرا و من لم يجب دعوته صار شرا و ظلمة و ناقصا و قذرا و لما كان الاتصال الى الله سبحانه سببا لتعلق روح الايمان بالشىء فمن اتصل الى الله سبحانه كان مؤمنا و تعلق به روح الايمان و كان بذلك حيا و من انقطع عن الله سبحانه صار كافرا و سلب عنه روح الايمان فكان بذلك ميتا فكل متصل حى بروح الايمان و كل منقطع ميت لان الله سبحانه مبدؤ حياة كل حى و لانعنى بالاتصال الى الله سبحانه الا التمسك بحبل الله الممدود بين الله و بين خلقه و هو حجته و لسانه المعبر عن رضاه و سخطه فمن تمسك بحبل الله المتين و عروته الوثقى فهو الحى و من ترك ذلك الحبل كان ميتا اقرأ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله و للرسول اذا دعاكم لما يحييكم و سمى الكفار ميتا حيث قال انك لاتسمع من فى القبور ان انت الا نذير و قال او من كان ميتا فاحييناه و جعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها و قال يخرج الحى من الميت و يخرج الميت من الحى الى غير ذلك من الآيات فكل متصل مؤمن حى و كل منقطع كافر ميت كائنا ما كان بالغما بلغ سواء فى ذلك الانسان و الجن و الحيوان و النبات و الجماد و ايمان كل واحد بحسب مقامه و رتبته بحيث ما يليق به فايما الجماد ايمان جمادى عنصري و ايمان النبات ايمان طبيعى و ايمان الحيوان ايمان حيوانى و ايمان الجن ايمان جنى و ايمان الانسان ايمان انسانى فاحفظ هذه المقدمة حتى نأتىك ببيان

ما سئلت و مقدمة اخرى لهذا المطلب ان الاشياء على ثلاثة اقسام اما اتصل بالله سبحانه فى اى رتبة كان و انقطع عن ما سواه فهذا القسم صار مؤمنا طاهرا و داعيا و مطهر لما غلبت عليه اللطيفة الربانية باتصاله و هتكت استار انيته و اما اتصل بالله سبحانه و لكن لم يهتك اتصاله استاره و لم تنفذ منه لطيفته فذلك صار مؤمنا طاهرا و لكن لا يدعوا الى الايمان و لا يكون مطهرا لغيره و اما انقطع عن الله سبحانه فيكون كافرا نجسا و هذا باب يفتح منه الف باب من العلم لمن عرف منه المراد و الباب الذى يفتح منه الى ما سئلت ان الاشياء على ثلاثة اقسام اما طاهر و مطهر و اما طاهر غير مطهر و اما قدر فالاول كالماء و الثانى كساير الاشياء الطيبة و الثالث كالنجاسات فالاول حى و محيى و الثانى حى و الثالث ميت فكل ميت يحتاج فى حيوته الى الماء المطهر المحيى لا الاشياء الطاهرة الحية فانه لا يتنفع منه بوجه فى الطهارة و الحيوية و ان انتفع فى التطهير و الاحياء و لما كان هذا البدن بدنا جماديا نباتيا حيوانيا انسانيا يجرى عليه احكام الاربعة و يموت اربع موتات الاول الموت الانسانى و هو بكفره و سلب روح الايمان منه فاذا خرجت منه روح الايمان مات انسانيته و صار نجسا فبقى موجودا بما هو حيوان دون ان يكون موجودا بما هو انسان قال ٧ الناس كلهم بهائم الا المؤمن و قال الله تعالى انهم الا كالانعام بل هم اضل و يحيى و يطهر ذلك بمجاورة انسان حى محيى طاهر مطهر فاذا سلبت عنه روح الحيوان و خرجت عنه خر ميتا نجسا و لا يطهر و لا يحيى الا بمجاورة حى محيى طاهر مطهر و اذا مات بطبعه و سلبت عنه الروح الطبيعى خر ميتا نباتيا و لا يحيى و لا يطهر الا بمجاورة روح طبيعى طيبة محيية مطهرة و اذا سلب عنه الروح الجمادى الظاهرى و فسد تركيبه احتاج الى جماد حى طاهر محيى مطهر و هو فى الجمادات الماء و ظاهر البدن جماديته و اما نباتيته ففى طبعه و حيوانيته فى روحه و انسانيته فى عقله و احكام ظاهر الشرع احكام جماديته فمن اجنب او حاض او استحاض او نفس و خرج عنه الدم الذى هو مركب حيو الجسد او المنى الذى هو ذلك الدم بعينه الا انه لم يستحکم خرج عنه شىء من الحيوية بمصاحبة الدم و حصل فى جسده الفتور و الضعف و مبادئ الموت و الانقطاع عن المبدء و ضعفت بسببه الحرارة الغريزية الجمادية فيصب عليه جسده الماء الطاهر المطهر فيدخل من مسامات جسده فيه و يصير مادة لحيوة جديد و يصير بدل ما تحلل منه فان من الماء كل شىء حى و الماء طعمه و لونه و ريحه طعم الحيوية و لونها و ريحها و ان كان باردا سد المسامات ببرده و احتقنت الحرارة فى الجسد و قويت فلذلك ينشط الانسان اذا صب على جسده ماء فيصب الماء يتصل بمبدئه مجددا فان الماء هو حبل الله الممدود للجمادات و من اتصل به حى و طاب و زكى و طهر و اما اذا خرج منه الاخبثان ضعف قليلا لانهما يخرجان بعد الكيلوس فى المعدة و الدم و المنى يخرجان بعد الكيموس فى الكبد و القانون فى بدن الانسان

انه اذا ابتدأ فى الضعف و الموت و البرد يبتدئ بالاطراف ثم يتبعه بظاهر الجسد ثم بباطن الجسد ثم بالقلب لان القلب به فتح الله فى الجسد و به يختم فاذا خرج الاخبثان عن المعدة خرجت بصحبتهما الحرارة الغريزية قليلا و بردت الاطراف و ضعفت و بردها و ضعفها مقدمة الموت فلو اشتد مات بلامهلة كما ترى فيمن يموت بالاسهال فاذا خرج الاخبثان و بردت الاطراف احتاج الى غسل الوجه و اليدين ليصير ما يدخل فى مساماته بدلا لما ضعفت من حرارته و حيوته و يتصل بالماء الذى هو الحبل الممدود بينه و بين الله فيحيى و يقوى و يطهر و لما كان الرأس هو كالانبيق على قرع البدن و هو مصعد الحرارة و تكون الحرارة فيه كثيرة و لا يبرد بالضعف مثل ما يبرد اليد و الوجه اكتفى فيه بالمسح و اما الرجل لغلبة بردها بالبعد عن المبدء و كثافتها و جمودها دائما يكون اثر الموت فيه اقل لأن اثر الموت فى اللطيف اشد و ابين منه فى الكثيف الا ترى ان ميت الأدمى ينجس اليد و ميت الحيوانات لا ينجس اليد و يتبين اثر الموت فى الجسد و لا يتبين فى الشعر و العظم و ساير اعضائه التى اثر الحياة فيها ايضا قليلة و ذلك لأن ما قل تعلق الحياة به قل اثر الموت فيه و ما كثر تعلقها به كثر اثر الموت فيه و الرجل مما يكون تعلق الحرارة و الحياة ابتداء بها قليلا فيكون اثر الموت ايضا فيه قليلا و تقنع بقليل حتى تصل الى رتبته الاولى فاكتفى فيها بالمسح و اما البواطن فلم يجب غسلها و لامسحها لانه لا ينقطع الحياة عنها الا بعد الانقطاع عن الظاهر و اما النوم فوجب عنه الوضوء لميل الروح الى الباطن و ضعف الظاهر الا ترى ان النائم يستبرد اكثر من الحى اذا نام بلاغطاء و الذى افهم من سر الحكمة ان النائم كان ايضا محتاجا الى الغسل لحصول الضعف بسبب توجه الروح الى الباطن فى كل بدنه الا انه خفف عنه لوجهين احدهما رجوع الروح بنفسه الى ظاهر الجسد قوية و ثانيهما رفع العسر و الحرج فيجبره الله سبحانه بفضله و ارجاع الروح الى البدن قوية الا ترى ان النوم قد يكون سببا لرفع الكسالة و يزيد فى النشاط و اما الانسان الذى يموت و تنقطع عنه الروح و الحرارة الغريزية فيحتاج الى غسل لموته الكلى و يزيد غسلان آخران لحصول الموت الكلى و لذلك قبل البرد ليس بنجس و لا ينجس الملاقى له و بعد خروج الحرارة الغريزية يحتاج الى غسل و ينجس الملاقى فهذا بعض سر الوضوء و الغسل و يستنبط منه الذكى باطنه و باطن باطنه و يكفى و لو زدت فى السؤال حرفا واحدا لزدنا فى الجواب حرفا واحدا و تذكر اذا توضأت انه كما احتاج البدن بخروج النجاسة الى الغسل كذلك الروح اذا احدثت بخروج المعصية النجسة و بروزها عنه يحتاج الى استعمال ماء الولاية الطاهرة المطهرة الحية المحيية فتمسك بها و تدبر فى الدعوات المأثورة فالوضوء ظاهر و قراءة الدعوات و العمل بمعانيها و وضوء باطن فلتوضأ روحك كما يتوضأ جسدك فافهم.

قال وفقه الله من كان مثلى مشغولا بالعبادة على النحو الذى اشتغلت به ثم رجعت عنه هل لهذه العبادات قضاء ام لا و هل لما فسد من العبادات الماضية و بطل قضاء الآن ام لا صلوة و صوما و وضوء و غسل و اذا كان على القضاء فكيف العمل بالمسنونات صلوة و صوما و غسل و غيرها.

اقول اعلم وفقك الله و سددك و زدك التقوى ان من استبصر بعد العمى فليس عليه قضاء شىء مما مضى الا الزكوة فانها حق اناس مخصوصين اى المؤمنين الموالين و هو قد وضعه على ما كان فى المخالفين للحق غير الموالين لاولياء الله و يجب عليه اعادته ان كان عليه زكوة و اديها الى غير اهله و اما ساير العبادات فليس عليه شىء لقوله^٧ من دان بدين قوم لزمته احكامهم و قال ابو عبد الله^٧ فى حديث كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضالته ثم من الله عليه و عرف الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية و اما الصلوة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء و الوجه فى ذلك ان ما عملت سابقا كانت اجسادا بلا روح فاذا استبصرت نفخ فى جميعها الروح و رجعت اليك فانها آثارك و كل اثر و فعل راجع الى مؤثره و فاعله و ان كانت تلك الاعمال قد اخذت عن غير اهلها لكن اذا استبصرت و اذن لك البصير و اجازها لك صارت مقبولة حية و توجر عليها فافهم.

قال وفقه الله و هل الوضوء قبل دخول الوقت بطريق الاستحباب اذا كان لى القضاء ام بطريق الوجوب و كذا الغسل قبل دخول الوقت يصح لو نوى الوجوب ام لا.

اقول هذه المسئلة من الشبهات العامة التى نشب عرفها فى جسد الناس و ليس عليك نية الوجوب و الاستحباب عمل من الاعمال اعلم ما ندبك الله اليه ابتغاء وجهه فرضا كان ام ندبا عرفت وجهه ام لا فتطهر بعد الحدث و صل بها سواء تطهرت قبل الوقت او بعده و سواء كان عليك قضاء ام لا و لاتجب النية المعروفة اى الاخطار بالبال بوجه من الوجوه فى عمل من الاعمال و لو كلف الله الناس بان يعملوا عملا بغير نية كان مما لا يطاق و النية امر جبلى فطرى لاتخلو عنها الحيوانات فضلا عن الانسان فاسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله و لم يرد نص فيما يذكرون ابدا و لو كان لشاع و ذاع لاحتياج كل فرد فرد اليه فى كل عمل و الصحيح ما ذكرنا فاياك و الشبهات العامة ان تدخلها فى دين الله.

قال ايده الله و هل الصدق يبطل الصلوة لو كان فى الجيب ام لا.

اقول لاباس به و هو غير منصوص و كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص و على فرض كونه من حيوان غير مأكول ليس بحمله بأس مع انه ليس بداخل تحت مالا يؤكل لحمه و هو مولود اوله حيوان و بعده نبات و بعده جماد.

قال سلمه الله و كيفية الصلوة و ما يجب فيها و التعقيبات المسنونة و المفروضة اجمالاً.

اقول اذا دخل الوقت تؤذن على ما هو المعروف و تشهد بالولاية ندبا بعد الشهادة بالنبوة ثم تقيم مثنى مثنى حتى التهليل الآخر لما روى في نصوص كثيرة و تشهد بالولاية ندبا بعد الشهادتين و لا تترك الاقامة على حال ما صليت منفردا و لتكن في الاقامة على طهر قائما مستقبل القبلة و لابأس في الاذان بخلاف ذلك ثم اذا اردت الافتتاح فاقراء دعاء التوجه الذى رواه فى الكافى اللهم انى اتوجه اليك بمحمد و آل محمد و اقدمهم بين يدي صلواتي الدعاء. و هو مذكور فى اواخر اصوله فى الدعوات و واظب على هذا الدعاء فتوجه به و انت منتصب مرسل يديك جميعا على فخذيك و قد ضمنت اصابعك و اقرن بين قدميك حتى يكون بينهما ثلاثة اصابع مفرجات و اقل الفصل بينهما اصبع و اكثره شبر و اسدل منكبيك و استقبل باصابع رجلك لا تحرفهما عن القبلة و ليكن نظرك الى موضع سجودك فى جميع قيامك و قل بخشوع و استكانة ملاحظا نفسك تحت كبرياء سلطان جليل الله اكبر و ارفع يديك مع التكبير فتبده بالرفع و التكبير معا و تختم الرفع و التكبير معا و تبسط كفيك فى الرفع تستقبل بباطنهما و تضم اصابعك دون الابهام و ترفعهما الى حيال اذنيك و اخرج عند قولك الله اكبر كل كبر عن قلبك لتكون صادقا فى قولك غير كاذب بين يدي من يراك و هو مطلع على قلبك و ليكن صلبك و نحرك قائما فى صلوتك و لا تتك على احد رجلك و لا تحول وجهك يمينا و شمالا و صل صلوة مودع و اعلم انك بين يدي من يراك فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك ثم تستعيز به و تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم تقرؤ الحمد بترتيل و هو ان تمكث فيه و تحسن به صوتك و تحفظ الوقوف و تؤدى الحروف من غير تغليظ مكره كما تفعله الاقشاب المتقديسين بل على لحن العرب و بسهولة و اجهر بالبسملة متى ما بسملت ثم اقرأ سورة و ايجاب قصدها فى البسملة قول بلا دليل اسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله مع انا لانقول بوجوب السورة ثم تصبر هنيئة بقدر ما تنفس و انت قائم و تقول الله اكبر و انت قائم و ترفع يديك كما مر ثم ترسل يديك و ترقع و تملأ كفيك من ركبتك مفرجات الاصابع و ترد ركبتك الى خلفك حتى يستوى ظهرك و تمد عنقك و ليكن نظرك فيما بين رجلك و انت تنوى اعبدك و لو ضربت عنقى و تجعل بين قدميك فى الركوع قدر شبر و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و اقم صلبك ثم تذكر ذكرا بترتيل و انت متمكن مطمئن ساكن فاذا فرغت

من ذكرك ارفع رأسك و انتصب حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه و قل سمع الله لمن حمده و تجهر بها و انت مستقر ثم ترفع يديك بالتكبير كما مر و تخر ساجدا فتضع يديك جميعا معا على الارض قبل ركبتيك و لاتلزم كفيك بركبتيك و لاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لاتجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الارض بسطا و اقبضهما اليك قبضا و تجنح بيديك و تضم اصابعك و تجعلهما مستقبل القبلة على سبعة اعظم جهتك و كفيك و ركبتيك و ابهامي رجلك و ترغم انفك استحبابا و لاتفرش ذراعيك و لا يكونن عضو منك على عضو و لتكن كالمعلق و ليكن نظرك الى انفك ثم تذكر ثم تذكر بترتيل في طمأنينة فاذا فرغت فارفع رأسك و اجلس و قل الله اكبر و ارفع يديك كما مر و تمكن من الجلوس و قل استغفر الله ربي و اتوب اليه ثم تكبر و انت جالس و ترفع يديك كما مر ثم تسجد ثانيا مثل ما سجدت ثم ارفع رأسك و اجلس و كبر و ارفع يديك كما مر ثم ان قمت فاعتمد على كفيك و ارفع ركبتيك قبل يديك و قل بحول الله و قوته اقوم و اقعد و ان قعدت للتشهد فالصق ركبتيك بالارض و فرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و اليتاك على الارض و اطراف ابهامك اليمنى على الارض و لا يقعدن بعضك على بعض فتشهد بالشهادتين و تصلى على محمد و آل محمد و تسلم و ليكن نظرك في حجرک و سلم عن يمينك او قبال وجهك و تخرج عن الصلوة بالتسليم على الصالحين و القنوت في الثانية بعد القراءة و قبل الركوع واجب و ليس فيه شيء موقت و تذكر فيه ما قضى الله على لسانك من الدعاء و الذكر و ترفع يديك بالقنوت و لاتجاوز بهما رأسك و كبر قبله له و بعده للركوع و ارفع يديك بالتكبير و القنوت كله جهار و اما في الركعتين الاخيرتين فالحمد افضل من التسبيحات و يجزبك فيهما تسبيحة فهذه جملة كيفية الصلوة على سبيل الاختصار و لا يجب على نفس نية الوجه كما اخترعوا و يجزيه اذا عمل بما ذكرنا لوجه الله سبحانه فاعمل به ان شاء الله تفلح و شرح جميع احكامها موكول الى كتاب صلوة كتابنا الجامع.

و اما التعقيبات فقد تكفل بشرحها كتب اصحابنا رضوان الله عليهم كالكافي و من لا يحضره الفقيه و المصابيح و مفتاح الفلاح و غيرها و جميع كتب اصحابنا الثقات معتبر في هذا الفن فاعمل بها راشدا مفلحا و اعلم ان التعقيب افضل ما يعالج به فان من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة و افضل التعقيب تعقيب الصبح و العصر و لتكن في تعقيبك على وضوء و روى ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب و كبر ثلثا بعد المكتوبة و ارفع يديك بالتكبير و سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان تشن رجلك و اتبعها بالتهليل مرة و استغفر بعده و

هو احب من الف ركعة فى كل يوم و هو من الوظائف و لتكن سبحتك من التربة و بعدد التكبيرات اى اربعا و ثلثين حبة فانه السنة و عليك بتلاوة آية الكرسي فى دبر كل مكتوبة فانه لا يحافظ عليها الانبى او صديق او شهيد و استغفر الله بعد العصر سبعا و سبعين مرة و العن اعداء آل محمد مائة مرة و صل على محمد و آل محمد بعد الغداة مائة كل يوم وفى يوم الجمعة الفا و لاتتركن ما تركت شيئا التهليلات العشرة و التعويذات العشرة قبل طلوع الشمس و قبل غروبها و ان نسيتهما فاقضهما كما تقضى الصلوة المفروضة فانهما موظفتان و مهما تركت من شىء فلا تترك ان تقول فى كل صباح و مساء اللهم انى اصبحت استغفرک فى هذا الصباح و فى هذا اليوم الدعاء. و هو المذكور فى اواخر اصول الكافى و لاتترك سجدة الشكر بعد المكتوبة فان كل نقص فى الركعة المفروضة يجبر بالركعة الثانية و ما كان فيهما من نقص يجبر بما زاد النبى ٩ و ان بقى شىء و لم يجبر به يجبر بالنوافل كما مر فمالم يجبر بالنوافل يجبر بسجدة الشكر و يضاعف ما قبل منها لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيزيد الله فى صلوتك ما شاء و عفر الخدين و ابسط الذراعين و الصق الصدر و البطن بالارض و ادنى ما يجزيك فيه ثلث مرات شكرا لله و ادع فيها بالادعية المأثورة فى الكتب المشار اليها الى غير ذلك من الدعوات المرغبة فيها و تنبه ان السائلين فى اعصار الائمة: كانوا مختلفين بحسب قوة ايمانهم و ضعفه و بحسب حوائجهم فكانوا يعلمون كل سائل من التعقيب بشىء يناسب مقامهم فاختر لنفسك منها ما تهوى و يناسب حاجتك و واطب عليها و اى تعقيب اخترته فلا تتركه قبل سنة كاملة و واطب عليه سنة ثم ان شئت تحول عنه الى غيره او ادمن عليه ما شئت فان الله يحب من الخير ما يداوم عليه العبد و لاتختر لنفسك ادعية كثيرة كالاقتشاب المتقدسين المرئيين فتمل نفسك و تكدر حواسك و تضجر قلبك بل يكون بقدر على قدر نشاطك و اعلم ان للقلوب اقبالا و ادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل و اذا ادبرت فاقصروا عنها بالفرائض فهذا مجمل القول فيما سئلت.

قال ايده الله و كيفية الصوم و بيان نيته و ما يجب فيه قصده و ما يتعلق به مما لم يدرك فهمى اجمالا و رؤية الهلال و ما يتعلق به و اول الامساك و آخر الامساك.

اقول اعلم وفقك الله تعالى انا بينا سابقا ان النية هى شعور العمل و لا يخلو عاقل عن شعور العمل و ان الخوارج ضيقوا على انفسهم و ان الدين اوسع من ذلك و اما كيفية الصوم فان تمسك عما يأتى من طلوع الفجر الصادق و هو الابيض المعترض على الافق لا الذى يذهب صعداء فاذا تبين لك الصبح فامسك عن الطعام و الشراب و الجماع و الامناء الى غروب الشمس اى استتار القرص مع عدم الحائل و يعلم ذلك

بغيبوبة الشفق عن افق المشرق و ظهور السواد على الافق فعند ذلك افطر و لايفطر الصائم شىء سوى
الاربعة المذكورة و لايرتمس الصائم فى الماء و لايكذب على الله و على رسوله و الائمة: و لايعتاب اخاه
المسلم فانه محرم عليه الكذب و الغيبة فاذا اصبحت صائما فليصم سمعك و بصرك من الحرام و جارحتك
و جميع اعضائك من القبيح و دع عنك الهذى و اذى الخادم و ليكن عليك وقار الصائم و الزم ما استطعت
من الصمت و السكوت الا عن ذكر الله و لاتجعل يوم صومك كيوم فطرك و اياك و المباشرة و القبلة و
القهقهة بالضحك و احفظ لسانك و غض بصرك و تنازع و لاتحاسد و لاتمار و لاتحالف و لاتغضب و
لاتشاتم و لاتنازع و لاتظلم و لاتسافه و لاتضاجر و لاتغفل عن الذكر و الزم الصمت و الحلم و الصبر و
الصدق و مجانبه اهل الشر و قول الزور و الفراء و الخصومة و ظن السوء و النميمة فاذا صمت كذا كنت
صائما و الا فلاحظ لك الا الجوع و هو خسران الدنيا و فى الآخرة تحسب من المفطرين.

و اما رؤية الهلال فاعلم ان مدار الشرع و الدين على اليقين و ان الله سبحانه حد للصوم و الفطر و الحج و
ساير معاملات الناس حدا يقينيا ثابتا جازما و لم يبين دينه على الظن و التخمين فقد روى ان شهر رمضان
فريضة من فريض الله فلاتؤدوا بالتظنى الخبر. و لما كان التكليف عاما جعل له علامة عامة لاتخفى على احد
و هو الهلال الذى جعل الله مطلعته من السماء و جعله يتقلب فى الحالات و بنى الله عليه و على الشمس بناء
حساب العالم و قال و الشمس و القمر حسابانا و قال لتعلموا عدد السنين و الحساب و خص الشمس
بمعرفة السنين و جعل دورا منها سنة كاملة و خص القمر بمعرفة الشهور و جعل عدة الشهور عنده اثنى عشر
شهرها منها اربعة حرم ذلك الدين القيم و قد سئل ابو عبد الله^٧ عن الالهة فقال هى اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم و اذا رأيت فافطر و قال^٧ فى قوله جل و عز هى مواقيت للناس و الحج قال لصومهم و فطرهم و
حجهم و كذلك كان و يكون الى يوم القيمة الا ان هذه الامة الضالة المتحيرة لما قتلوا سبط نبيهم^٨ اى
الحسين^٧ و وقع عن فرسه ناديهم ملك ايتها الامة الضالة المتحيرة بعد نبيها لاوفكم الله لفطر و لاصوم و
لاضحى فلاجرم لايفوقون الى يوم القيمة و هذا منصوص عن الائمة: فلاجل ذلك يغم على الناس الهلال و
يستر بالغبار و الدخان و السحاب و الظلمة و غير ذلك فيلتبس عليهم اول الشهر و آخره و هذا لاينافى خلقه
الهلال للمواقيت فرب شىء خلقته لاجل منفعة ثم يقبض الله عنهم فيضه لاجل شرورهم اما ترى ان الحنطة
للقوت و الرزق و قد يفسده الله سبحانه بالجراد و الرياح و البرد و الدواب و غير ذلك فلايتنفعون به و
كالشمس و القمر خلقا لاجل معرفة الليل و النهار و انتفاع الناس فقد ينكسفان و هكذا خلق الهلال لاجل
معرفة المواقيت و لكن ستره الله عنهم غضبا عليهم لان يحرموا عن العمل فى الايام المتبركة فبعد الستر بقيت

العامّة العمياء على ما سمعوا من امر الالهة و اجمعوا عليه و هم لا يعلمون من اين اخذوا و من اين نودوا و ما صار عليهم و اما آل محمد: فقد كانوا عالمين بحقيقة الامر و علموا ان الهلال اذا غم على الخلق عقوبة فان الحساب باق فان الشمس و القمر حسبان و كانوا يفتون شيعتهم به حيناً بعد حين و طورا غير طور و يوقعونهم بالتدابير و الحيل على الواقع و قد يتركون بينهم و بين التقية و قد كانوا يجرون على حسب احكامهم حتى انه قال ابو جعفر^٧ الفطر يوم يفطر الناس و الاضحى يوم يضحي الناس و الصوم يوم يصوم الناس و قال ابو عبد الله^٧ ما صومى الا بصومك و لا افطارى الا بافطارك فاكل معه و هو يعلم انه من شهر رمضان و قال ابو جعفر^٧ صم حين يصوم الناس و افطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الالهة مواقيت الى غير ذلك و لكن علموا خواص شيعتهم المأمونين عدد الشهور و الايام و قاعدتها و هو منصوص عليه عن الائمة: فى قريب من ثلثين خبر و قد كتبنا فى ذلك رسالة منفردة و نقلنا فيه قول جمع من علمائنا المتقدمين و المتأخرين الذين كانوا يقولون بقولى و نقلنا فيه الاجماع المنقولة فيه و اصرار العلماء عليه حتى ان صدوق الامة قال من زعم غير ذلك يتقى عنه كما يتقى العامة و ترك اخبار الالهة و قال ان الباطل يمازى بترك ذكره و ذكرنا فيه اخبارا لعله ينيف على ثلثين خبرا صحيحا و ليس اختيارنا بقول متروك نادر و لكن بعض العلماء رغبوا عنه او غفلوا عن ادلته و اخباره و انى جمعت الاخبار من مواضع شتى و تتبعت اقوال العلماء حتى وجدتهم قد اجمعوا عليه فى زمان المفيد و الصدوق و غيرهما و العلماء المتأخرون محقون لانهم لم يفحصوا فلم يطلعوا بالجملة ليس هيهنا مقام ازيد من ذلك و ذلك الحساب ان الله سبحانه خلق الدنيا فى ستة ايام و جعل السنة فى بدء الخلق ثلثمائة و ستين يوما ثم اختزل تلك الستة ايام منها فصارت ثلثمائة و اربعة و خمسين و جعل شهرا تاما و شهرا ناقصا فالمحرم تام و الصفر ناقص و هكذا شهر تام و شهر ناقص ابدا الى ان شعبان ناقص ابدا و شهر رمضان تام ابدا ثم شوال ناقص ابدا و هكذا الا ان هذا اصل بناء الحساب و اصل الخلق من رب الارباب ثم فى هذه الشهور كسور تجتمع لوجود اللطخ و الخلط و التمانع و التصادم و تلك الكسور اذا اجتمعت صار يوما و لحق الشهور فى بعض السنين و يسمى بالكبيسة و تلك الكبيسة على حساب المنجمين فى سنى بهزيجوح كادوط و على ما قال ابن الجنيد رحمه الله فى الخامسة و السابعة و لعله قد وصل اليه من الاخبار و على ما فى بعض الاخبار فى الخامسة و لم يصح عندنا الى الآن الا ان شهر رمضان ثلثون يوما مما لاشايبة فيه و لاريب يعتريه و كفى على ضعف قولهم دليلا اجماع العامة قديما و حديثا على هذا القول و ان الرشد فى خلافهم و لكن يا اخى انشدك الله فى نفسك و نفس اخوانك ان لاتبرز ذلك ما خفت على نفسك و اظهر الصوم بصوم القوم و اظهر الفطر بافطارهم و لاتخاطر بنفسك و اما فى بلادنا و الحمد لله فقد اشتهر هذا القول و عمل به الصغير و الكبير و الرجال و النساء و

الاحرار و العبيد و تبين خطاء المخالف خطاء فاحشا ظهر لكل من كان له عين و اما مع خفاء امر الكبيسة خوفا من فرعون و ملائه ان يفتنهم فان فرعون لعال فى الارض فالعمل على رؤية الاهلة كما عليه الناس الا ان شهر رمضان فريضة من فرايض الله يجب الاهتمام بها و الحفظ عليها فصم يوم الشك ما قدرت بل التاسع و العشرين من شهر شعبان فان رأى الهلال فى آخر شهر رمضان ليلة الواحد و الثلثين على الظاهر فهو و قد صمت ندبا من آخر شعبان يوما او يومين و ان رأى قبلها فقد وفقت ليوم او يومين من شهر رمضان و لم يفتك و ان لم تصم يوم الشك و صمت صوم الناس و ظهر الهلال فى ليلة الثلثين او التاسع و العشرين فاعلم انك افطرت من اوله يوما او يومين فاقض ما فاتك و اذا عملت بذلك ارجو ان لا يفوتك شهر رمضان و لاتكون ممن سلب الله التوفيق عنهم ان شاء الله.

قال سلمه الله و اول المغرب الذى يدخل به وقت الصلوة ما هو و اى شىء علامته و كذا الظهر هل له علامة ام لا.

اقول وقت صلوة المغرب اذا غاب القرص و علامته زوال الحمرة عن افق المشرق و ظهور السواد عليه و وقت الظهر اذا زالت الشمس و يعرف زواله بان تأخذ عودا طوله ذراع و شبرا و اكثر و كلما كان اطول كان ابين فتجعل شبرا منه فى ارض و تسطح الارض و تراقب الظل و ليكن ذلك قبيل الوقت بقليل فلكما زاد الظل فهو قبل الزوال فاذا تبين قصره و نقصانه فقد زالت الشمس و اعمد من ساعتك و فورك الى طرف حائط او اسطوانة او شىء قائم على الارض فى دارك بشرط ان يكون شماله مفتوحا و ارضه صلبة و تنظر الى ظل طرف ذلك القائم على الارض الممدود الى الشمال و تخط على الارض خطا بينا يبقى لك زمانا فى جميع الايام تصلى حين يقع ظل طرف ذلك الشاخص او الحائط او القائم على ذلك الخط فانه الزوال اليقيني و هذا الذى ذكرت لك ابين و اسهل و اضبط من جميع قواعدهم و ابعد عن الاشتباه و كيفية العود منصوص عن الائمة:.

قال سلمه الله و كيفية الغسل ترتيبا و ارتماسا و ما يجب فيه.

اقول كيفية الغسل الترتيبى ان تبدء بغسل الرأس و الرقبة فتستوعبهما بالغسل ثم تغسل ساير بدنك كملا و ليس بين الجانبين ترتيب الا ان الاحوط ان تبدأ بالجانب الايمن فانه احد الجائزين و فيه موافقة المشهور و اما الارتماسى فان ترتمس فى ماء يخفى فيه جميع جسدك فاما الدفعة فليس بواجب بل لو كان ارتماسك تدريجا اجزأك ايضا الا انها احوط لأنها احد الجائزين و فيه موافقة بعضهم و كيفيك ظن الاستيعاب فى

الغسل و الوضوء لتعسر العلم و تأديه الى الوسواس و الشرك و لا متابعة في الغسل الترتيبي فلو غسلت رأسك ثم بعد زمان غسلت ساير جسدك اجزأك جف رأسك او لم يجف و يجب تحليل المانع و اىصال الماء الى اصول الشعر و لا يجب نقضه و لاغسله و اعلم ان الغسل على ظاهر الجسد دون باطنه و دون ما لا يحسب منه و يجزيك في الغسل المسمى مثل الدهن و لا يجب في الارتماسى الخروج من الماء بوجه بل لو كنت في الماء و بعض جسدك خارج ثم اغتمست فيه اجزأك.

قال سلمه الله و خضاب اليد بالحناء للرجال ما حكمه حرام او حلال.

اقول مطلق و الحمد لله لأبأس به و ليس تشبها بالنساء و هو مستحب و سنة و السيد الاستاد رفع الله شأنه و انار برهانه كان يكره القانى منه.

قال وفقه الله خلاصة الكلام ان تبين لى ما لا بد منه للمكلف حتى اجتنب البدع و التخريجات من امر الصلوة و الصوم و معاشره الناس و تبين لى امورا يلزم العمل بها حتى لا اخجل فى يوم لا ينفع مال و لابنون و التمس تعجيل الجواب و تبين لى مستحبات يلزم العمل بها و يكون باعنا للوصول الى المطالب حتى لا اكون فى زمرة الهالكين.

اقول هذا سؤال مختصر و لكن قد جمع السئوال عن جميع الشرايع و السنن و لا يستقصى جوابه الا بعد بيان جميع ما كلف الله العباد به و هو فى هذه العجالة غير ممكن و لكننا قد كتبنا فى نفي البدع و الاهواء و الآراء و التخريجات و بيان الحق فى استنباط الاحكام كتابا منفردا جامعا مبوبا لطيفا و هو المسمى بفصل الخطاب و جعلنا له مقدمة بينا فيه الاصول الواردة عن الائمة: و هى قد تضمن الاخبار الواردة عن طرق اهل العصمة و الطهارة: فى نفي تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين و بدع المبدعين و كفا بذلك الكتاب ذائدا عن الدين المبين و لم يجمع مثله فى السالفين فلاتعرف البدع الا بعد الاطلاع على ذلك الكتاب المستطاب و تلك البدع ليست بما يحصى او يمكن فى هذه العجالة ان يستقصى و لو اكتفيت فى طهارتك و صلوتك و صومك بما ذكرنا آنفا امتت البدع ان شاء الله.

و اما المسائل الحادثة فيتكفل بها كتابنا المسمى بالجامع فانه قد حاز المسائل المنصوصة و يصل اليكم ان شاء الله و اما معاشره الناس و ما يلزم العمل به فانا قد كتبنا لبعض اخواننا دستورا مختصرا جامعا لطيفا

يشتمل على الحكم العلمية و العملية فرأينا ان نذكره هنا لذلك الجناب و لو اخذت به ان شاء الله لفزت بما فاز به الفائزون و هو:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى.

و بعد اعلم يا اخي و قره عيني ان الظاهر وعاء الباطن و كل وعاء لا بد و ان يناسب ما اودع فيه و كل مودع لا بد و ان يكون له مناسبة مع وعائه و ان الله سبحانه حكيم قادر عدل فلا يضع شيئاً في غير موضع يليق به الا ترى انه وضع روح السبع في جسد ذى انياب و مخالبا و روح الطائر في جسد ذى اجنحة و رياش و روح الفرس في جسد ذى قوائم و حوافر و روح الانسان في جسد ذى ايد و اصابع فالحكيم العدل العالم بما خلق لا يضع باطنا الا في ظاهر يليق به فالباطن الكامل لا ينزل الا في جسد ظاهر كامل و الباطن الناقص لا يستقر الا في ظاهر ناقص فالذى يبتغى الكمال ينبغي له ان يستكمل الظاهر اولا حتى ينزل اليه الامداد الكاملة و يستكمل بذلك الا ترى ما علم الله نبيه⁹ ان يقول لأمته المدعين لمحبة الله التي هي اثر الكمال قال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و قال تعالى لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا و قال يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فان كنت تريد الكمال فاستكمل اولا ظاهرك و ذلك يحصل لك ان شاء الله بان توزع اوقاتك اثلاثا فتجعل ثلثا لتحصيل احكام الدين من العبادات و علم الاخلاق و علم المعرفة و صلواتك و نوافلك و اذكارك و مذاكرتك و مدارستك فمن ترك ذلك جهل ما به قوام الخلق و نظامهم و من جهل ما به قوامه فسوف يقع و تجعل ثلثا في تحصيل الدنيا من الوجوه المأمورة بها فان كنت ذاكسب فكسبك و ان كنت دازرع فزرعك و ان كنت ذاتجارة فتجارتك و يتعلق بهذا الثلث معاشره الناس من اهل رحمك و الاخوان و غيرهم و مراودتهم و زيارتهم فمن لم يشتغل بالدنيا المأمورة و تحصيلها بعوض فيضطر الى تحصيلها بغير عوض و هو قسمان قسم بالاسترحام و الاستعطاف و هو التكدى و قسم بالقهر و الغلبة و ذلك قسمان اما بالعلانية فهو شيمة اهل الجور و اما بالخفية فهو شيمة اللصوص فاختر لنفسك ما يحلو و الطبع الكريم يأبى تحصيل الدنيا الا بعوض حتى لا يمتن من احد و لا يظلم احدا و تجعل ثلثا آخر في تدبير منزلك فان لم يدبر منزله يذهب عياله ضياعا و ملعون من ضيع عياله و يذهب ما جمع في بيته من ماله و ما به قوامه كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدر على شيء و يذهب سعيه في الثلث السابق ضياعا و العمر اقصر من ذلك فدبر اهلك لقوله تعالى قوا انفسكم و اهليكم نارا و دبر خيلك

و حميرك و دوابك و عبيدك و امائك فانك ان لم تتعب نفسك في ثلث اوقاتك في تدبيرك ستتعب في كل اوقاتك و يذهب عمرك باطلا فافد الثلثين بثلث تغنم فمن عمل بهذه الثلثة في ظاهره كمل ظاهره و بدت حكمته و استمتع به القريب و استفضله البعيد و رضيه الرب المجيد لانه عمل في الدنيا على مقتضى غرض الله جل ذكره فاذا استكملت ظاهره كمل مقتضى ظاهر الانسانية المطابقة لغرض الله سبحانه نزل اليك الامداد الباطنية و حلت فيك النفس و قويت فأعن كمالها و استنزل حلولها بتعديل المزاج و تصحيح المنهاج كما قال امير المؤمنين ^٧ اذا اعتدل مزاجها و صح منهاجها و فارقت الاضداد فقد شارك بها السبع الشداد و اوصيك في تعديل المزاج بثلث ان عملت بها استغنيت عن الطبيب الا ان يبتليك الله ببلاء من خارج جسديك او شاء غير ذلك لاتأكل حتى تجوع فاذا اكلت فلاتشبع و لاتشرب حتى تظمأ فاذا شربت فلاترو و لاتأكل و لاتشرب الا من حلال فانك ان حفظت اكلك و شربك صح بدنك و اعتدل و صفى و قوى ثم تقدر على طاعة ربك و ذا مرضت تركت السلوك الى ربك و بقيت مع الغابرين و اذا لم تجتنب الحرام قسى قلبك و اذا قسى لم يتعظ و من لم يتعظ لم يقبل و من لم يقبل ادبر و من ادبر حرم.

و اما تصحيح المنهاج فالمنهاج منهاجان منهاج الى الخلق و منهاج الى الخالق اما تصحيح منهاجك الى الخلق فاعلم ان الخلق على ثلاثة اصناف اخوان مصادقة و اخوان مكاشرة و اعدى اما اخوان المصادقة فعاشرهم كما تحب ان تعاشر و عاملهم كما تحب ان تعامل و اما اخوان المكاشرة فابذل لهم من نفسك و جاهك و مالك ما بذلوا لك و اما الاعداء فاحفظ نفسك و جاهك و مالك و اخوانك و اهلك عن شرهم و ضرهم بالمداراة و التقية بحفظ اليد و اللسان و العين و السمع فاحذر من ان تترك التقية عنهم حذارك من الاسد فان من ترك التقية اضر على المؤمنين من الناصب الكافر و تارك التقية كقاتل الائمة: فاحفظ نفسك عنهم و عمن لا يحفظ عنهم.

و اما المنهاج الى الرب جل جلاله فاوصيك فيه ايضا بثلث اسئل العلماء ما جهلت و اعلم بما علمت و ادم خدمة العلماء و لازمها فانهم سبيل الخالق و منهاجه فاذا اتيت بما ذكرت لك اعتدل المزاج و صح المنهاج و شاركت بها السبع الشداد و قوى فيك اثر النفس و كمل فاذا كمل الجسد و النفس نزلت اليك الامداد العقلانية فأعن كمالها بالعبادة فان العقل ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان و اوصيك في العبادة بثلث الاقتصاد و عدم تحميل النفس مما تنضجر و ادمان ما اخترت من العبادة و ابتغاء وجه الله حسب لآخوفا من نار و لاطمعا في جنة و لا قصد رياء و لاسمعة و لاعز في الدنيا و لاجلب حطامها فانك ان عبدت الله على ما ذكرت اشتد فيك العقل و قوى فيك اثره و كمل فاذا كمل فيك الجسد و النفس و العقل تجلى لك ضياء

المعرفة و اشرق عليك نور المحبة و صرت من الخصيصين الاخيار المنتجبين الابرار و الشيعة الاطهار و اوصيك فى هذا المقام بواحدة قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة الاتخافوا و لاتحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون و استقم كما امرت و لاتتبع اهواء قوم قد ضلوا و اضلوا كثيرا و صدوا عن سواء السبيل فهذه مجمل ما اردت ابرازه اليك و لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا و لله امر هو بالغه و عسى الله ان يأتى من بعد ذلك امرا و صلى الله على محمد و آله الطاهرين انتهى ما كتبت فى وصية ذلك الاخ الصفى و ذكرت لذلك المولى الجليل الحميد و ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع و هو شهيد و ان شاء الله يكفيك ذلك الى ان يأتى بعد ذلك امرا.

و اما المستحبات التى تكون سببا للوصول الى المطالب فلاعلم شيئا افضل من النوافل فان اباجعفر ^٧ قال ان الله جل جلاله قال ما يتقرب الى عبدى بشىء احب الى مما افترضته عليه و انه ليتقرب الى بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و لسانه الذى ينطق به و يده التى يبطش بها ان دعانى احبته و ان سألتنى اعطيته انتهى. و النوافل هى كل ما ندب اليه فى الشرع او سنه رسول الله ^٩ فى جميع الاعمال و ان كان افضلها فى الصلوة النوافل الراتبة فداوم على السنن والآداب ما استطعت و انما كتب الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين مشحونة بها و هى جميعها معمول بها مجوزة من جانب الائمة سلام الله عليهم اجمعين فاجتهد فى العمل بها ما امكنك لكن من دون ان تحمل نفسك ماتضجره بل على نحو الاقتصاد كما قال الله سبحانه و اقصد فى مشيك

رسالة فى جواب سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى.

و بعد - اما ما سألت عنه يرحمك الله من صوم من خرج فى سفر بعد الزوال و افطاره مع الاختلاف الشديد فى الاخبار و اقوال العلماء الاخبار رضوان الله عليهم اجمعين فاعلم ان الله سبحانه هو الذى شرع الشرايع و حكم بالاحكام و بعث الرسول و انزل الكتاب و قال لنبيه اتبع ما اوحى اليك من ربك لا اله الا هو النبى ليس يخالف كتاب ربه الذى هو برهانه و نوره و قال له قل انما اتبع ما يوحى الى من ربي هذا بصاير من ربكم و هدى و رحمة لقوم يؤمنون فهو متبع فى جميع ما يقول امر الله و حكمه فلاجل ذلك قال اذا حدثتم

عنى بالحديث فانحلوني اهناه و اسهله و ارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته و ان لم يوافق كتاب الله فلم اقله و كذلك آل محمد: متبعون رسول الله ٩ فى كل جليل و دقيق لا يخالفونه بوجه لأنهم معصومون مطهرون و لذلك قالوا لاتقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن و السنة او تجدون شاهدا من احاديثنا المتقدمة فمحال ان يحلوا ما حرم رسول الله او يحرموا ما احل او يرخصوا فى شىء لم يرخص فيه رسول الله ٩ فما جاء عنهم صلوات الله عليهم صحيحا من الاحاديث المختلفة فهو لأحد شيئين اما هو حكم و رخصة فيما حكم رسول الله ٩ ثم رخص فيه لأجل ان جميع احكامه ٩ لم يكن عزيمة فلربما كان يحكم بالرخصة و كان عزيمة و لربما كان يحكم بحكم ثم يرخص فيه و فى تلك الايام كان يعرف الكراهة بالرخصة فى الحظر و الاستحباب بالرخصة فى الحتم و لم يكن اصطلاحهم يستحب و يكره فلاجل ذلك جاء الاخبار مختلفة امرا و نهيا فخرج اوامرهم امر حتم و امر رخصة و نواهيهم نهى تحريم و نهى رخصة و تعارض الاخبار اذا لم يكن لسبب اخر قرينة لهذا المعنى لانهم محال ان يخالفوا رسول الله ٩ او يختلف كلماتهم فتوى اولهم فتوى آخرهم و فتوى آخرهم فتوى اولهم و لا اختلاف فى طرفى الاستحباب و الكراهة و اما يجىء الاختلاف من جهة التقية و هم مهما امكنهم ان يتوقوا شر المنافقين بالاختلاف الاول يتوقون و ان لم يمكن و كانت ضرورة يتقون فيحكمون بموافقتهم فما صدر عنهم تقية و لامعارض او صدر فى الواقع تقية و لانعلم يؤخذ به لقولهم و يسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقية و ان علم و كان له معارض يترك ما كان تقية لقولهم خذ ما خالف القوم فان الرشد فى خلافهم و اعلم ان آل محمد: معصومون مطهرون هادون لا يقصرون فى تبليغ شرع محمد ٩ فمحال ان يتكلم اولهم بكلام مفاده العموم و لم يفسره الى ان يفسره آخرهم فيبين ان المراد منه الخصوص او يقولوا لأحد كلاما مفاده العموم ثم يبينوا بعد حين لرجل آخر خاصا يفهم منه المراد من ذلك العام و ذلك محال فى حقهم بل اذا قال اولهم او واحد منهم فى زمان لرجل كلاما عاما مرادهم العموم حقيقة و اذا قال آخرهم او قال هو فى زمان آخر لرجل آخر خاصا مراده الخصوص و ليس ذلك تفسير ذلك العام و كاشفا عن المراد منه حاشا ان يبقوا الخلق فى ضلالة ازمنة حتى يهدوهم بعدها فالعام و الخاص و المطلق و المقيد متعارضان كساير اخبارهم و ينبغى علاجهما و لا يحمل عندنا عام على خاص و لامطلق على مقيد ابدأ.

فاذا عرفت هذه المقدمة التى جمعت لك فيها كثيرا من العلم ان لم اقل كله فاعلم ان الله جل و عز يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و انت لو سمعت هذه الاية و لم تسمع غيرها لحكمت بها ان الصوم فى السفر غير جاز و من خرج بعد الظهر تقول له انت مسافر و ليس لك ان تصوم و يجب لك قضاء هذا اليوم و لاسيما اذا سمعت حديث الزهرى عن على بن الحسين ٨ و اما صوم السفر و المرض فان

العامه قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و اما نحن فنقول يفطر فى الحالين جميعا فان صام فى حال السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عزوجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و هذا تفسير الصيام فاذا سمعنا هذا الخبر عرفنا تفسير الاية بيقين و عرفنا ان مذهب آل محمد: الافطار حال السفر فمتى صدق اسم السفر و جب الافطار فالذى يخرج بعد الظهر يصدق عليه المسافر فيجب فيه الافطار و ان الصوم بالعزم و الخيار فى السفر مذهب العامة و يؤيد هذا المعنى جميع ما روى فى باب وجوب الافطار فى السفر فمن راجع كتب الاخبار و جدها بلاغبار و تؤيد بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابو عبد الله ^٧ لو @ ان ما ابينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه و قال ^٧ لو ان رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه و كذلك تشهد بذلك الاخبار فى باب من صام فى السفر عالما و عن الرضا ^٧ اذا قصرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر و عليه القضاء لانه ليس عليه صوم فى السفر و بهذا المضمون احاديث عديدة كلها موافقة للكتاب مخالفة للعامة كما سمعت فى حديث الزهرى و اسألك انت لو سمعت هذه الاخبار و لم تسمع غيرها الست كنت تفهم منها حرمة صيام من خرج بعد الظهر بلى كنت تحكم بذلك فتبين ان مدلول هذه الاخبار المتواترة الموافقة للكتاب المخالفة للعامة حرمة الصوم و يؤيد ذلك ما روى خصوصا فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل و ما عن المقنع قال و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ما من الفقه الرضوى حيث قال فان خرجت فى سفر و عليك بقية يوم فافطر و كل من وجب عليه القصر فى السفر فعليه الافطار و كل من وجب عليه التمام فى الصلوة فعليه الصيام متى اتم صام و متى قصر افطر و كذا يدل عليه اطلاق رواية ليث المرادى عن ابي عبد الله ^٧ قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر و اختار هذا القول على بن بابويه و ابن ابي عقيل و المرتضى و ابن ادريس رحمهم الله كما حكاه عنهم الشيخ يوسف و حكاه صاحب الرياض عن السيدين و الفاضل فى الارشاد و المراد بالسيد الاخر ابن الزهرة و قد ورد روايات اخر مقيدة على خلاف ذلك فمنها ما يدل على انه ان خرج قبل الزوال يفطر و ان خرج بعده فلا يفطر و منها ما يدل على انه اذا خرج بعد الصبح يصوم الا ان يدلج دلجة و منها ما يدل على انه اذا سافر بعد الصبح هو بالخيار و منها ما يدل على انه ان بيت النية افطر اذا خرج من منزله و اذا لم يبيت صام و هذه الاخبار كما ترى مخالفة للكتاب و تلك الاخبار المتكاثرة موافقة و قد نقل اشتراط التبيت عن الشافعى و ابي حنيفة و الاوزاعى و ابي ثور و النخعى و المكحول و الزهرى من العامة و قد عرفت ان الاخبار الاولى ايضا يخالف اطلاق الكتاب و انما يقيد اطلاق الكتاب بالخبر اذا لم يكن له معارض و الا

فالمعول على ما يوافق الكتاب هذا و الاخبار المطلقة ابعد عن العامة و عن شباهاة اقوالهم و قد قرن الله السفر بالمرض فى حكم واحد فكما انه يفطر بالمرض و لو عرض قبيل الغروب كذلك ينبغى ان يفطر ان عرض سفر و لو كان قبيل الغروب و يمكن حمل بعض اخبار لايفطر بعد الزوال على انه لايفطر تأديبا و يمسك عن الاكل احتراماً و حمل ما قال انه يصوم اذا سافر بعد الصبح على التقية لان الصوم فى السفر مذهب العامة و ليس فيه انه يفطر باقى ايام سفره فهو محمول على التقية و كذلك حديث الخيار محمول على التقية لانه ليس فيه انه يفطر ساير الايام و ضعف الخبرين المضمّر و المرسل منجبر بموافقة الاخبار المتواترة المطابقة للكتاب فعلم مما ذكرنا ان الافطار مقرون بالتقصير فمتى قصرت افطرت و متى صدق اسم المسافر حرم الصوم هذا هو مؤدى النظر القاصر فى اخبار الآل: و الله يعلم حقايق احكامه.

و اما مسألة حمل المتنجس فى الصلوة فانى لم افتم بالمنع حتى استدلت على المنع و كل ما لايجوز الصلوة فيه وحده جاز ان يكون مع الرجل و منتهى الادلة النهى عن نجاسة الثوب و البدن.

و اما صحة طلاق ابن عشر سنين فالاخبار فيها مختلفة فمنها ما يدل على جوازه و منها ما يدل على عدمه و لامرّجح فى البين من كتاب و لاسنة و لا اجماع الا ان اخبار المنع فيها شبيهة التقية لخبر حسين بن علوان و يمكن الجمع بينهما بانه يجوز طلاقه اذا امضاه بعد الكبر فلايحتاج الى طلاق جديد و ان لم يمضه فلايجوز و يشهد بذلك حديث آخر عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله ^ص الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه فى صغره ايجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين فقال اما تزويجه فهو صحيح و اما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك و امضاه فهى واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و ان انكر ذلك و ابى ان يمضيه فهى امرأته الخبر. و هذا الخبر يشهد بصحة الطلاق مع الحاجة الى الامضاء و يمكن تنزيل الخبرين على هذا و امر الفروج ينبغى الاحتياط فيه كثيرا و ان كان القول بجواز الطلاق من ابن عشر سنين عندى قويا و اصل الفتوى عليه.

و اما صلح نفقة ايام العدة فهى و ان كانت غير مالكة للنفقة الا ما حازتها يوما فيوما الا ان الاخبار الواردة فى نشوز المرء نادية بجواز الصلح فى النفقة و ليس مدار الشرع العقول الناقصة فاذا كان صلح النفقة من افراد الصلح شرعا يشمله عموم الصلح جاز بين المسلمين.

و اما ما سألت عنه من ترجيح زيارة الاخوان على بعض الاعمال الموظفة فاعلم يرحمك الله ان مدار الطاعة و الامتثال ليس على افضلية العمل و الا لترك الشارع التكليف بغير الافضل و اقتصر على عمل واحد هو افضل

الاعمال و ليس كذلك بل جعل الشارع لكل عمل موضعا ينبغى المحافظة عليه مهما امكن ليجد الله العبد في جميع المواطن المحبوبة له قائما بجميع انحاء خدماته و عباداته فينبغى التوجه الى الاعمال الموظفة الموقفة في اوقاتها و عدم تركها مع ضيقها و يشتغل بعد ذلك بما شاء من طاعة ليكون مؤتما بامامه ممثلا امره في كل شىء و يؤدي هذا الرأى الى ترك جميع السنن و المواظبة على سنة واحدة و ذلك مما لاينبغى البتة فان لكم في رسول الله اسوة حسنة و هو كان يشتغل في وقت كل طاعة به مع وجود افضل منه في الاعمال و كذلك كان الائمة: يفعلون و يأمرون.

و اما المسئلة الاخرى فلاحب النظر في هذه الحيل و ليس لى اقبال الى امثالها و لم ار نصا في معناها و السلام خير ختام كتبه كريم ابراهيم و ختم في ليلة الفطر من شهور سنة ست و سبعين بعد الماتين و الالف حامدا مصليا مستغفرا تمت.

رسالة فى جواب سؤالات الاقا سيد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى.

قال سيدى و ابن سيدى و مولاى و ابن مولاى ادام الله عزه و علاه و جعل اخريه خيرا من اوليه ما تقولون فيمن كان عليه فوائت و لايدرى اى لا يخطر بباله عددها و ترتيبها الا انه يعلم ان اغلب فوائته صلوة الصبح مثلا لكنه لا يعلم كم الفائتة منه ما يصنع و كيف يعمل لتبرا ذمته.

اقول فى هذا الكلام مسألتان احديهما من فاتت منه صلوات و لايدرى كم هى و ثانيهما من فاتت منه صلوات لايدرى ترتيبها.

اما الاولى فاعلم اقر الله ببقائك عيون من والاك و اعلى كعبك على رؤس من عاذاك ان الصلوات الفائتة اشياء منفصلة متعددة يستقر فى الذمة واحدة بعد واحدة و يبرأ منها الذمة واحدة بعد واحدة و لكل واحدة حكمها ليس يجرى حكم بعضها على بعض فالذى فاتته صلوات و هو خارج عن اوقاتها و قد حال بينه و بينها حائل فليتحمر ما يعلم قطعا انه فاته ففيها كمية قطعية لامحالة فهى التى ذمته الان مشغولة بها قطعا فعليه

قضاؤها قطعاً لما سئل ابو جعفر^٧ عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها و سئل ابو عبد الله (ع) عن الصلوة تجمع على قال تحر و اقصها.

ويبقى هناك بقايا هو منها في شك هل اداها في اوقاتها او فاتته و هي صلوات منفصلة عن التي قطع بفواتها غير متصلة بها حتى يجرى عليها حكمها فهذه المشكوكات قد شك فيها بعد حلول حائل فلا عبرة بشكها لما قال ابو جعفر^٧ متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلاعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصلها في اى حالة كنت انتهى. فمن زعم ان ذمته مشغولة بها فلا تبرأ حتى يستيقن فقد غفل عن انفصال اجزاء الفائتة بعضها عن بعض و تلك القاعدة جارية في صوم يوم فان اجزاء صوم اليوم متصل بعضه ببعض فما كان كذلك يجرى حكم بعضه على كله و كله على بعضه و اما ما يشغل الذمة بواحد منه بعد آخر فهو كما ذكرنا فاذا كان قد فاتتكم صيام ايام تقضى على قدر يقينك و البواقي مشكوك فيه بعد خروج وقته و اذا شككت في شيء و خرجت منه الى غيره فليس بشيء لقول ابي عبد الله^٧ اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك فليس بشيء انتهى. و كذلك اذا زعمت ان لرجل عليك دراهم لاتعلم عددها ترد اليه ما تقطع به منها و لاعليك مما تشك لان الدراهم اجزاء منفصلة لايلزم جزءا منه ما ورد على جزء.

و اما الثانية فاعلم ادام الله عزك و علاك و اعز بك من والاك و اذل بك من ناواك ان من فاتت منه صلوات و لايدرى ترتيبها فعليه قضاؤها كيفما اتفق لانه مما غلب الله عليه و قد قال ابو عبد الله^٧ كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر و ما روى من الاخبار في الترتيب فانما هو في صورة العلم بته و اما في صورة الجهل بالترتيب فلانص فيه و ليس تحصيل الترتيب مع كثرة الفائتة مما يبلغه عقول العامة حتى يكلوه الى عقولهم و انما يحتاج الى محاسب كامل بالغ ثم يحصل منه عسر منفي في الدين و انما يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر هذا و هو غير منصوص قطعاً و خلو الاخبار منه مع حاجة العامة اليه في كل عصر دليل على اطلاق الامر و كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص و يشمله قوله^٧ الناس في سعة مالم يعلموا و تحصيل الترتيب على زعم موجه في صلوات كل يوم دون الايام جميعاً تحكماً بغير دليل و ان اراد تحصيل الترتيب في الايام فلربما يجب عليه ان يقضى لصلوة واحدة الف الف صلوة و الله ارحم و اكرم على عبده المسكين من ذلك و نحن قد حاسبنا على قولهم اذا اراد الانسان ترتيب ثمان صلوات لايدرى ترتيبها و يريد ان يوافق في قضاها اياها على الواقع كيفما كان ينبغي ان يصلى اربعين الف صلوة و ثلثمائة و عشرين صلوة فكيف

بك اذا كان الفاتنة صلوات شهر او سنة او سنين و الله جل و عز ارحم و احلم و اكرم و احكم فكلما كان فى الدين من عسر فهو من نقصان افهام المحصلين و ليس فى الدين من عسر فنخذ اعزك الله بقول اجدادك الطاهرين سلام الله عليهم: الناس فى سعة مالم يعلموا و هو عام فى جميع الموارد فاقض ما فاتتك كيف شئت حتى تأتى على ما تستيقن.

قال شيد الله اركانه و اثار برهانه و بعد ذلك فاذا فاتت منه احيانا احدى الصلوات مثلا فمع علمه بغلبة فوائت الصيخ مثلا حيث لم يضبط عددها و ترتيبها بالنسبة الى الايام او الاشهر او السنين فهل يجب عليه تأخيرها حتى يقضى ما فات منه سابقا عليها سواء كان من نوعها المعلوم المجهول العدد و الترتيب كما عرضت ام من غير نوعها كلا بالنسبة الى الصلوات فى اوقاتها الخمسة او واحدة او اثنتان او ثلث على فرض عدم العلم بالترتيب و العدد كما قدم عرضه اولا ام يجب عليه اتيان ما فات منه لاحقا ثم قضاء السابق بقسميه و نوعيه فالمستدعى التفضل بالجواب عن شقوق المسألة تفصيلا.

اقول قد تبين الجواب مما سبق و ان التى تجدد فوتها يجوز لك قضاؤها ثم تقضى ما سبق متى امكنك و يجوز لك ان تضبطها و تشبها لثلا تقع فى المشكوك ثم تصلى ما سبق و ما تجدد كيفما شئت ان شاء الله. قال ايده الله و سدده ثم يامولاي مع مالدينا من فتاويكم هى يسوغ لنا العمل بما امر به مولانا الشيخ و مولانا السيد اعلى الله مقامهما تخييرا ام الاقتصار هو المتعين و اما مالم يحضر لدينا من فتاويكم فقد عرفنا منكم صحة العمل بما امر اعلى الله مقامهما به سواء كان مخالفا او موافقا لمالديكم و ترجح عنكم.

اقول اعلم يامولاي بلغك الله ما تمناه ان الله سبحانه يقول فى كتابه العزيز اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فامر باطاعته لانه الرب المبدى المعيد الذى خلق الخلق لعبادته مالك الملك و وليه و امر باطاعة الرسول لانه ظاهره و خليفته فى الاداء و القائم مقامه و هو معصوم مطهر لا يخطى و لا يزل و لا يسهو و لا يلهو و لا يتقول عليه و لا يحكم بغير ما انزل الله لاعمدا و لاسهوا و امر باطاعة اولى الامر لانه ولاهم امره لا يسبقونه بالقول و هم بامرهم يعملون معصومون مطهرون لا يخطون و لا يسهون و لا يلهون لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون و لمالم يكن غيرهم معصوما مطهرا لم يشرك معهم غيرهم بوجه من الوجوه بل قال لاتطع منهم آثما او كفورا فلاجل ذلك قال ابو عبد الله⁷ يغدوا الناس على ثلاثة اصناف عالم و متعلم و

غشاء فنحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و ساير الناس غشاء انتهى. ففرض الله سبحانه السؤال عنهم و قال
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فان امكن الوصول الى حضرتهم و السؤال عنهم و جب و ان لم يمكن
يؤخذ عن الرواة عنهم و حملة آثارهم و نقلة اخبارهم ممن يوثق بهم و لاعبرة بحيوة الراوى و موته سواء
كان فى زمان الغيبة او الحضور فان المدار على الاطمينان بصدور الخبر عنهم سلام الله عليهم و لاتقليد الا
لهم سلام الله عليهم و ان الله لا يخلى الارض من حجة قائم لله بحجته حتى شاهد ناظر قادر ان زاد المؤمنون
شيئا ردهم و ان نقصوا اتمه لهم و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم و لم يعرف الحق من الباطل و
الرعية كلهم مقلدون له ما بين راو حامل لآثارهم و مروى اليهم فخذ دينك ممن تثق به من الرواة عنهم سلام
الله عليهم بارد القلب ثلج الفؤاد و من البين ان الشيخ الجليل و السيد النبيل جزاهما الله عن الاسلام
والمسلمين خير جزاء المحسنين من اعظم السفن الجارية فى هذا البحر القمقام المتلاطم لايتقولان على
ساداتهما و لايفتيان بغير ما افتى به قاداتهما و لا يحكمان بهوى و لارأى و لامقاييس لايتجاوزان الثقلين و
لايدينان بغير ما دان به حجج الله فى العالمين فيجوز الاخذ عنهما حين و ميتين و انت بالخيار فيما صح
عنهما اذ ليسا الا راويين و امينى الله فى الدارين اعلى الله مقامهما و انار فى العالمين برهانهما و رفع فى
الدارين شأنهما فان وافقا فى الفتوى فهو المتعين و ان خالفا فبأيهما اخذت من باب التسليم و سعى و ارجو
الله سبحانه ان لافتى الا بنص منهم سلام الله عليهم و لاحكم الا بما صدر عنهم و ان اردت الاكمل فانظر ان
وافقتهما فى الفتوى فخذ به و ان خالفنا فخذ باحوط الاقوال ففيه النجاة ان شاء الله

هذا جنائى و خياره فيه و كل جان يده الى فيه

قال اجله الله و امده بفيوضه ثم يامولاي: المجنب فى صورة عدم دخول وقت الصلوة او عدم تحقق ما
يجب له الاغتسال هل ينوى القرية المطلقة ام الندب المطلق ام اذا احب الطهارة عن هذا الحدث الاكبر
ينوى الاستحباب لاحدى الغايات المستحبة الميسور اتيانها فى كل وقت.

اقول اعلم ادام الله علاك و جعل اخريك خيرا من اوليك ان الظاهر من الاخبار ان الوضوء و الغسل واجبان
بانفسهما موسعان من حين حدوث الحدث الى دخول وقت الصلوة غاية الامر ان الصلوة مشروطة بالطهارة
كاشتراط الطواف بالاختتان و ما استدلوا به من الآية اذا اقمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم معارضة
بالمفهوم للمنطوق وكذلك قوله اذا دخل الوقت و جب الطهور و الصلوة فان المفهوم لايعارض المنطوق و
الاحاديث ناصة بان الوضوء و الغسل فريضان مطلقا و ما ذكروا من الاجماع فغير محقق و المشهور مع

مخالفة النصوص لاصل له فلاحجة فيه وانى بعد ما تتبعت الاخبار وجدتها واضحة المنار فى هذا المضمار وانما يجب الوضوء بعد دخول الوقت لمن ليس على الوضوء وكذا الغسل وذلك مملاشك فيه ولاريب يعتريه وكيف كان نحن فى فراغ وراحة من هذا التشاجر فان الذى ثبت لنا من الكتاب والسنة وحصل لنا الاجماع الذى لاريب فيه انه لايجب على الرعية ان يعرفوا ان هذا الامر واجب ام غير واجب ومستحب ام لا ومكروه ام لا وحرام ام لا وانما الواجب على الرعية الامثال فان امره الشارع بامر يفعل الا ان يرخسه فى الترك او يقيم على الرخصة وان نهاه يترك الا ان يرخسه فى الترك او يقيم قرينة عليها فلو اغتسلت لان الشارع امرك بالغسل او توضأت لانه امرك بالوضوء او صليت لانه امرك بالصلوة لأجزاءك ولو ان الفقهاء سلكوا هذا المسلك لزال من بينهم الخلاف الا فى مسائل معدودة لايعبأ بها وجميع نزاعهم فى الوجوب والندب لا الرجحان والكرهية والحرمة لا المرجوحية ونحن نشك فى الشمس فى رابعة النهار ولانشك فى الاكتفاء بالراجحية والمرجوحية وان لم يعرف الوجه ولايجب نية الوجه ولاغايات العمل بل يكفيك ان تعمل لأن مولاك امرك وتترك لأن مولاك نهاك كائنا ما كان بالغا ما بلغ فخذ به واسترح ولاتنازع الفقهاء فانهم نازعوا فيما قد كفوه ولم يكلفوا به ولاتتعب نفسك فى معرفة ازيد من الراجح والمرجوح ويظهر من ذلك حكم المسألة الاخيرة فى الوضوء ايضا والسلام خير ختام كتبه العبد الاثيم كريم بن ابراهيم فى همدان فى العشر الاواخر من ربيع الاول من شهور السنة الثالثة والثمانين من المائة الثالثة عشرة حامدا مصليا مستغفرا تمت.

رسالة فى جواب سؤالات السيد حسن الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآله الطاهرين و رهطه المخلصين و لعنة الله على اعدائهم ابد الأبدین.

و بعد يقول العبد الاثيم كريم بن ابراهيم انه قد سألتنى المولى الجليل و السيد النبيل صاحب الاخلاق الحسنة و الصفات الكريمة الجناب الاكرم الافخم المؤمن مولاى و سيدى جناب السيد حسن بن المرحوم المبرور السيد ابى الحسن الاصفهاني وفقه الله بتمام توفيقاته و ايده بمجامع تأييداته لما وفد الى مخلصه الداعى من اصفهان عن مسائل شريفة و مطالب مشكلة ظنا منه وفقه الله انى اهل للسؤال و الجواب و قابل ان افتح الغلق

من كل باب و انى و ان لم اكن اهلا لذلك ارجو الله سبحانه ان يلهمنى فى جوابه الصواب لما روى عن الصادقين: انه ما من عبد حبنا و زاد فى حبنا و اخلص فى معرفتنا و سئل عن مسئلة الا و نفثنا فى روعه جوابا لتلك المسئلة و لانه وفقه الله احسن الظن بى و ارجو الله سبحانه ان لا يخيبه عنى فانه روى ما معناه احسن الظن و لو بحجر يلقى الله مطلوبك به فاجعل فقرات سؤاله كالمتن و جوابى له كالشرح كما هو عادتى و عادة اسلافى جزاهم الله عن الاسلام و المسلمين خير جزاء المحسنين و اقتصر على ما هو الميسور لانه ايده الله فى غاية الاستعجال و انا مزدحم على الاشغال و لا يمكننى بين هذين الا الاقتصار على الاشارة و تهذيب العبارة هذا و الحمد لله رب العالمين يكفينى فهمه الوقاد عن تطويل العبارة و تفصيل المقال و هذا ابان الشروع فى بيان سؤالاته و الجواب عنها و لاحول و لا قوة الا بالله.

قال بعد الحمد و الصلوة ثم المسؤول من جنابك الاعلى روحى لك الفداء ان تمن على عبدك و ابن عبيدك و امائك ببيان سر الجهر و الاخفات فى المفروضة من الصلوات و الجهر فى الظهر من الجمعات.

اقول قد ذكر ما ذكر خفضا للجناح و الا فانا خادم له و لأمثاله كثر الله امثاله ما انا و ما خطرى حتى اخاطب بامثال هذا الخطاب و انى @ يلقب بالقاب الماء السراب.

اعلم وفقك الله و سدّدك ان الله سبحانه غنى عن خلقه لا تنفعه طاعة من اطاعه و لا تضره معصية من عصاه و انما امر و نهى ليدل عباده على مصالح معاشهم و معادهم فعلى اوامره و نواهيه من الخلق و الى الخلق و لما كان لكل شىء جهتان جهة الى نفسه و جهة الى غيره و لاثالثة كان مصالح الشىء و مضاره من هاتين الجهتين و متعلقات الاوامر و النواهي ما يرجع الى هاتين الجهتين فمن الاشياء ما ينفع الشىء و يضره من حيث نفسه فعلة ذلك الشىء راجعة الى نفسه و من الاشياء ما ينفع الشىء و يضره من حيث الاقتران بالغير فعلة ذلك الشىء راجعة الى حيث اقترانه لانفسه فرب شىء ضار فى نفسه نافع من حيث الاقتران كالكذب فى المصالح مثلا و رب شىء نافع فى نفسه ضار من حيث الاقتران كالصدق فى المفاسد و رب شىء نافع فى نفسه و من حيث الاقتران معا او ضار فى نفسه و من حيث الاقتران و لما كان الرسول مهيمنا على الخلايق و امينه على الحقايق ناظرا فى المشرقين و المغربين واقفا على الطنجين مطلعا على جميع العوالم مشرفا على بحر الاكوان المتلاطم شاهدا على جميع الذوات عالما بكل الصفات لا يعزب عن علمه شىء فى الارض و لا فى السموات لانه امين خالق البريات و عيبة علم موجد المذروعات الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير علم

صلى الله عليه وآله جميع الذوات و الصفات و الكم و الكيف و الجهة و الرتبة و الوقت و المكان و الوضع و الاقتران و اللم و المصالح و المفسد و ما به النظام و ما يأود القيام فامر و نهى منا منه و جودا غير سائل لأجر و لا طالب لذخر الا ابتغاء وجه الله و احتساب مرضات الله و لا يحيط بجميع علل اوامره و اسرار نواهيه الا من كان محيطا بمنزلته و ليس ذلك الا نفسه النفيسة و روحه التي بين جنبيه و من كان من نوره و روحه و طبيته صلى الله عليه اجمعين نعم لعلماء شيعتهم ادراك بعض تلك الوجوه بقدر استعدادهم اذ لا يعلمون شيئا الا ما علموههم صلوات الله عليهم فانا اذكر من تلك الوجوه بقدر ما يقتضيه الحال و يناسب الاستعجال و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم.

منها ما رواه العاملى عن ابن بابويه باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا^٧ في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلى صلى لأنه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع و الصلواتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضبوطة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع الخبر. وهذا الخبر ظاهره على ما ترى ولكن احاديثهم صعبة مستصعبة يحتاج الى شرح و بيان.

اعلم ان هذه العلة من العلل الاقترانية لا النفسية و ذلك انه لما كان الامر في صدر الاسلام في غاية الضيق و الشدة و كانوا فقراء مساكين كما هو معروف قلما كانوا يسرجون سراجا لاسيما في المساجد فسنوا في بدو الاسلام الجهر بالصلوة الواقعة في الظلمة لكي يطلع عليهم المار دون الصلوة الواقعة في الضوء فجزت تلك السنة على جميع الانام الى يوم القيمة لان الاعمال اجساد جواذب للارواح فمنها جاذبة لروح الايمان و الروح الطيبة و روح الرضا من الله سبحانه و روح النعيم المقيم و منها جاذبة لروح الكفر و الروح الخبيثة و روح السخط من الله سبحانه و روح العذاب الدائم و لما كان ما فعله رسول الله^٩ و احبوا الله من الاجساد الطيبة الجاذبة لروح الرضوان من الله سبحانه كان التأسى به صلى الله عليه و بهم و آله ايضا جاذبا لتلك الروح من جهتين من جهة نفس الفعل و من جهة التأسى فسن في كل الامة ذلك و ان صلوا في الضوء و ذلك انه قد ثبت عندنا و عند العارفين ان الهيئات الظاهرة مقناطيس الارواح الباطنة فمن تهيأ بهيئة الصالحين ينزل عليه روحهم البتة الا ان من تهيأ بهيئتهم ظاهرا جرى عليه ظاهر روحهم ظاهرا و من تهيأ بهيئتهم باطنا جرى عليه باطن روحهم باطنا حتى انه روى انه كان في قوم لوط رجل كان شبيها بلوط^٧ في لباسه الظاهر و لما نزل على قومه العذاب عمهم دون ذلك الرجل فنجى ظاهرا من العذاب بسبب ظاهر تأسيه و ان لم يكن بنفسه قابلا

للنجاة و لذلك قال الله سبحانه ان لكم فى رسول الله اسوة حسنة و قال قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الحكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه احدا و قال ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله و قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فعن الصادق ^٧ لا طريق للاكياس من المؤمنين اسلم من الاقتداء لانه المنهج و المقصد الاصح قال الله عزوجل لأعز خلقه محمد ^٩ اولئك الذين هدى الله الاية فلو كان لدين الله مسلك اقوم من الاقتداء لندب اوليائه و انبياءه اليه الخير.

فأجل ذلك سن الاقتداء بهم لجميع الامة فى هذا الامر و غيره و ندبوا الى الجهر و الاخفات فى الصلوات مثلهم و تلك علة مستقلة فى الجهر و الاخفات تدعو اليهما فافهم و اما يوم الجمعة فله وجه آخر يأتى بيانه و منها ما رواه من العلل باسناده عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله ^٧ فقال لأى علة يجهر فى صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة العشاء الآخرة و صلوة الغداة و ساير الصلوات الظهر و العصر لايجهر فيهما الى ان قال لأن النبى ^٩ لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عزوجل اليه المثلثة صلى خلفه و امر نبيه ^٧ ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر و لم يضيف اليه احدا من المثلثة و امره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب و اضاف اليه المثلثة فامرهم بالاجهار و كذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامرهم بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للمثلثة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث. و هذا الخبر ايضا من اخبارهم الصعبة المستصعبة التى لا يَحتملها الا الخصيصون من شيعتهم و لا يسلم له الا الراسخون و لما لم يكن كشف معضلاته من محل السؤال لانتعرض لها الا ما ينكشف منها فى خلال البيان من موضع الحاجة و بعض مواضع اشكال الخبر صلوة الظهر و العصر فى ليلة المعراج و اضافة المثلثة فى بعض دون بعض مع ما روى ان من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صفان من المثلثة و من صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد و حد الصف ما بين المشرق و المغرب انتهى. و منها الجهر ليتبين لهم فضله و منها اصل الصلوة فى المعراج و غير ذلك فاعلم كلية ان المثلثة تجتمع بالليل ما لاتجتمع بالنهار فان الليل مقام غيبوبة انوار شمس ظهور الله سبحانه و مقام ظهور الصفات بغيوبة الذات و مقام ظهور العبودية و غلبة جهاتها بخفاء جهة الربوبية و مقام المثلثة مقام اطراف العبودية و جهاتها الاستمدادية فان المثلثة جهة مملوكية العباد لله سبحانه و هى تغلب بالليل الذى فيه جهة خفاء نور الربوبية اذ بظهور نور الربوبية تخفى جهة العبودية و تتلاشى و تضمحل فلاجل ذلك صار نزول المثلثة و الروح فى الليل ليلة القدر فاذا جن الليل و غابت الانوار تتقوى بنية المثلثة للعبادة و تشتد قلوبهم و يمكنهم الانتشار فى فضاء الارض و السماء بخلاف النهار فلاجل ذلك يظهر اضافة

الملائكة بالمصلى فى الليل ما لا يظهر بالنهار و مثلهم كالنجوم التى تخفى بالنهار و تظهر بالليل و انما يعدم ظهورهم بالنهار لا وجودهم و يظهرون بالليل لا يوجدون فلما صلى رسول الله ٩ بالليل اضيف اليه الملائكة اضافة ظهور و ما صلى بالنهار لم يضاف اليه اضافة ظهور لا وجود فامر بالاجهار ليتبين لهم فضله انه لسان الله الناطق بكتابه و كلامه و امينه الذى نزل اليه و حيه و مجلى علم الله سبحانه انه لا يعزب عنه شىء فان فى الكتاب تفصيل كل شىء و انزل بعلم الله سبحانه و انه مظهر انوار الله و محط اوامر الله سبحانه و نواهيها و امثال ذلك مما يسعنى كتمانها و لا يسعنى بيانها باوضح من ذلك و من فضله الذى ينبغى ان يظهر بالليل الذى يظهر فيه الملائكة ظهور كلماته التى يقرؤها فهى فضله اذا بدت يحير فى نورها الملائكة لشدة لمعان نورها و بريق ضوءها و هى كانت محجوبة عند سطوع انوار الله سبحانه اذ خشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا و لى ان اقول ان الملائكة التى اضيفت اليه هى كلماته النيرة المشرقة لانها فى الملكوت على هيئة الملائكة و لما كان صوته خاشعا عند سطوع انوار الله لم تتبين الملائكة و لم تضاف اليه و لكنها دقيقة لم يفهمها الا الخواص و لى ان اقول ان الملائكة اى مماليك الله سبحانه كائنة ما كانت تضاف اليه ٩ فى الليل ليل بروز الانية و ظهورها و ينفى عنه ٩ عند سطوع انوار الله سبحانه قال الله سبحانه و ما رميت اذ رميت و لكن الله رمى و قال لم تقتلوهم و لكن الله قتلهم فالملائكة تضاف اليه بالليل دون النهار و بالنهار تضاف الى الله سبحانه فقراً بالليل ليل الماهية جهرا و حكى انوار الربوبية لصفاء طويته و لطافة سجيته الغير الحاجبة بالكلية قال ما معناه و كان بينى و بين نور العظمة حجاب زبرجدة خضراء كان يتألاً بخفق ما ادرى ما اقول و ما عسى ان اقول:

و فى الصدر لبانات اذا ضاق بها صدرى
نكتت الارض من كفى و ابدت لها سرى
و لولا خوف ان يقال انه جن فلان او يهجر لذكرت لك شطرا من ذلك بالجملة اضيفت الملائكة اليه ٩ بالليل دون النهار فامر بالاجهار ليتبين لهم فضله و اما بالنهار فلما لم يضاف اليه احد لم يؤمر بالاجهار و انى له بالاجهار و اما صلوة الجمعة فالأنه يوم اجتماع الناس من المؤمنين و المنافقين ناسب الجهر لسمع المؤمنون اوامر سورة الجمعة و المنافقون نواهى سورة المنافقين و كذلك هو يوم اجتماع مراتب الشىء و تمامه و يوم الكثرة و الازدحام و التراكم الموجبة لسواد و ظلمة فى الجملة فاشتبه بالليل و اضيف اليه الملائكة فامر بالاجهار دون ساير الايام و اما يوم السبت فهو يوم الكمال و ظهور نور الله المتعال و خفاء الملائكة لغلبة النور فلاجل ذلك تجتمع الملائكة فى يوم الجمعة ما لاتجتمع فى غيره و اما فى عصره فيميل الى الكمال و يلحق بليلة السبت و يضاف الى الله سبحانه فافهم ما اقول فانها رطانة لم تسمع بمثلها و لاحول و لا قوة الا بالله.

و اما ساير الناس فلانه يجرى فيهم ايضا ما ذكرنا من جهة انهم آثاره و الاثر تابع لصفة مؤثره و من جهة الاسوة و من جهة كون الاثر تابعا لصفة مؤثره امروا بالاسوة و الاتباع حتى يتحقق فيهم معنى الاثرية اللهم الا في الصفات المخصوصة بالمؤثر فانه ليس لاحد اتباعه فيها و هي مخصوصة به صلوات الله عليه و آله فافهم. و منها ما رواه من المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ٩ فسألوه عن مسائل الى ان قال و سألوه عن سبع خصال منها الاجهار فى ثلث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد منه لهب النار مقدار ما يبلغ صوته و يجوز على الصراط و يعطى السرور حتى يدخل الجنة الخبر.

اعلم ان استيلاء انوار الله سبحانه بالنهار و ظهور انواره يمنع عن تقرب النار اذا كان الانسان فى نور المعرفة فان طبع النار على خلاف النور و النار و ان كانت نارا الا انها مظلمة غاسقة كما قال الله سبحانه الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور و الذين كفروا و الذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فاذا تقرب النار فى الليل المجانس لها مالاتقرب بالنهار فاذا جهر الانسان بالقراءة و بكلامه سبحانه الذى تجلى فيه و هو نوره الذى انزله على خلقه تباعد عنه النار مقدار ما يبلغ صوته و لذلك امر الناس بقيام الليل و التفرغ الى العبادة اكثر من النهار و ذلك ليتباعد عنهم النار بالليل و لاجل ان الشياطين تكثر فى ظلمة الليل و تقل بالنهار و يخاف على الانسان بالليل مالا يخاف عليه فى النهار فامر بجهر القراءة المطردة بنوره جنود الشياطين حتى يقوم مقام ظهور انوار الله بالنهار الا ترى انه امر الناس بالصلوة عند الكسوف و الخسوف اللذين تخفى بهما انوار الله سبحانه حتى يجبر نور الصلوة كسر من اخفاء نور الله سبحانه و استحباب الجهر بقراءتها فافهم راشدا موقفا.

و اما يوم الجمعة فلما ذكرنا من سر الاجتماع المستلزم للتراكم و الظلمة المناسبة للشياطين و الملكة فيجهر بالقراءة لطردها و تباعد النار و لذلك ندب الى العبادة فى يوم الجمعة اكثر من ساير الايام و هو يوم رحمة على الابرار و حسرة على الفجار فافهم.

و منها ان الجهر بالقول يبرد الباطن لخروج الحرارة و ضعفها و الاخفات و الصمت يقويها كما تشتد الحرارة عند غلبة السكوت و دوام الفكر و فى النهار تتسخن الظواهر بانتشار حرارة الشمس فى الفضاء و تبرد البواطن كما ترى من برد الاكثان بالنهار و برد الآبار و اجواف الارض مع سخونة ظواهرها و بالليل تغلب حرارة الباطن لأحتقان الحرارة و تبرد الظواهر بانتشار برد الليل و لذلك ترى الاكثان تتسخن بالليل و كذا الآبار و الاجواف فبالنهار امروا بالاخفات لتشتد حرارة الاجواف و باطن القلب و تجبر كسر ما يبرد منها و

تعتدل و بالليل امروا بالجهر ليبرد البواطن و يجبر كسر ما تسخن الاجواف و باطن القلب ليرجع الى الاعتدال دائما و لو عكس الامر او تساويا خرج القلب عن الاعتدال و انما الله سبحانه يأمر بالعدل لانه اقرب الى التقوى و يكون الانسان به اقرب الى الله سبحانه و لاجل ذلك لم يجعل جهر على النساء فان بواطنهن باردة يحتجن الى الحرارة اكثر من الرجال و اما يوم الجمعة فليس عرضى خارجى لانه يوم ازدحام المؤمنين و المنافقين فاريد تحريض المؤمنين على ايمانهم و ردع المنافقين عن نفاقهم و لذا امروا بقراءة الجمعة التي هي للمؤمنين و المنافقين التي هي للمنافقين فافهم.

و منها انه بالنهار تقوم الانوار باظهار قدرة الله سبحانه و مشاهدة آيات العظمة و الجلال و الكبرياء فى الآفاق و الانفس فلا يحتاج الى نور القراءة فيخفت فيه بالقراءة و اما بالليل فلخفاء انوار العظمة و الجلال و الكبرياء و خفاء آيات الآفاق و الانفس امروا باظهار القراءة لينبث نورها فى مشاعر الانسان و يتنبه على الآيات التي خفيت على الانسان بسبب ظلمة الليل فيجبر كسره و يقوم مقامه و اما يوم الجمعة فلاحتياج الجمع الى نور اكثر و تنبيه اجلى و تصريح اقوى اذ فيهم القوى و الضعيف و الوضيع و الشريف و النبيه و الغافل و الجاهل و العاقل فامروا بالاجهار لان يتنبه بالتصريح و التلاوة من لا يتنبه بظهور آيات الآفاق و من لا يقدر على قراءتها و لانه يوم ندب الى التذكر و الاعتبار فيه اكثر من ساير الايام فامروا بالجهر و ان كانوا فى غير جماعة و يكفى ما ذكرنا للمعتبر و اعتبر من قول جماعة يقولون ان علل الشرع ليست علة على الحقيقة و انما هي معرفات لتسكين القلوب و علل ظاهرة هيئات هيئات بل كذبوا بمالم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله.

قال سلمه الله و جواز مس الجنب درهما فيه اسم الله و رسوله^٩ و عدم جواز مس كتابة المصحف.

اقول انما يستدل على الاحكام الاجماعية لانها موافقة للواقع و لاستدلال على الاحكام الخلافية مع اختلافهم فيها فكراهة مس الدراهم التي عليها اسم الله سبحانه ان كان المراد مس نفس الاسم المكتوب فكراهة ذلك محل خلاف و المشهور حرمة بل المنقول ما يؤذن باجماعهم كما قال فى الحدائق و المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف هو التحريم انتهى. و من قال بكراهة مس الدرهم و مس موضع الاسم فقد جمع بين ظواهر الاخبار فى الحقيقة لافرق بين مس اسم الله على الدرهم و بين مس الكتاب و حكمهما سواء و هما من شعائر الله و من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب و سر المنع ان اسم الله سبحانه و كتابه بل و اسم نبيه^٩ و اسم الائمة: و اسماء انبيائه: كلها طهر طاهر مطهر و نور الله و صفة الله و ينبغى الفرق بينها و بين ساير الكلمات و الاسماء و عدم مسها الا بطهر فعن عمار عن الصادق^٧ قال لايمس الجنب درهما و

لادينارا عليه اسم الله تعالى و هو مؤيد بقوله سبحانه و من يعظم شعائر الله و ظاهر الاجماع و اما ما روى عن ابى الربيع عن الصادق ٧ فى الجنب يمس الدرهم و فيه اسم الله و اسم الرسول ٩ قال لا بأس به فمحمول على مس غير موضع الاسم فيكره ذلك باطلاق الخبر مخافة ان يمس الاسم احيانا بالجملة لاجد فرقا بينهما حتى اذكر سره.

قال سلمه الله و سر افضلية الغسل على وجه الترتيب من الارتماس.

اقول اعلم انا لم نجد نصا يدل على افضلية الترتيبى على الارتماسى و انما ذكرها بعض اصحابنا و لكن يمكن القول لنا بذلك من وجوه احدها من روايات وردت ان من ارتمس فى الماء ارتماسا واحدة اجزأه ذلك عن غسله فان قوله ٧ مشعر بأن الغسل المعهود شىء آخر و انما ذلك يجزى عنه و سبك الخبر يدل على افضلية الغسل الترتيبى و ان الارتماسى بدل مجزى عنه و لعل ذلك ما استنبط منه الاصحاب افضليته و الثانى ان ما ورد فى تعليماتهم و افعالهم هو الترتيبى لا الارتماسى و سر التأسى يوجب الافضلية كما مر و الثالث ان فى الترتيبى الجرى على النظم الطبيعى و السر الالهى و تقديم الاشرف على الاخس فيبدؤ فيه بالرأس الذى هو اشرف الاعضاء و اعليها و محل الارواح الانسانية و افلاك عالم الانسان ثم يبدؤ باليمين الذى هو اشرف من اليسار و فيه سر الولاية و جهة الرب و شدة القوة و القدرة و النور و الكمال ثم يختم باليسار الذى هو اخس فما يراعى فيها الترتيب و الجرى على النظم الطبيعى يكون اشرف و انما الارتماسى حكم تسهيل على الانام فضلا من الله العلام و انما يستنبط ذلك من كليات الاخبار و الرابع انا قد حققنا فى ساير رسائلنا و مباحثاتنا العامة و الخاصة ان كل خير و نور و طهر و كمال فى الاتصال بالمبدء و كل شر و ظلمة و نجاسة و نقص من البعد عن الله سبحانه و الرابطة بين العالى و الدانى هى الروح فانها من حيث اعليها متصلة بامر الله سبحانه و من حيث اسفلها متصلة بالشىء فمتى ما كانت الروح متصلة بالشىء هو متصل بالله سبحانه و فيه الخير و النور و الطهر فاذا انقطعت عن الشىء انقطع عن المبدء و حصل فيه الشر و الظلمة و النجاسة فإظهاره الا بالاتصال و لا انقطاع الا بالانفصال سواء كانا شرعيين او كونييين ثم ان الله سبحانه جعل للروح مجلى فى هذه الدنيا و هو الماء الذى منه حيوة كل شىء و لذا قال و من الماء كل شىء حى و روى ان الماء طعمه طعم الحيوة فاذا اصاب الانسان نوع انقطاع عن المبدء بسبب نقص الروح و ضعفها او سلب تعلقها و جب لها استعمال الماء لتقويتها بمجانستها و قد فصلنا ذلك فى الرسالة المحمودية و لعلها عندكم موجودة فلانظيل الكلام بذكره و قد حققنا انه كلما كان الروح به اشد تعلقا كان اكثر اتصالا و كلما كان اكثر اتصالا كان تأثير الانقطاع فيه اكثر و كلما كان تأثير الانقطاع فيه اكثر كان احوج الى الماء و البدؤ به اولى فكان البدؤ فى

الغسل بالرأس اولى ثم بالجانب اليمين ثم بالجانب اليسار و قد فصلنا فى تلك الرسالة كيفية حصول الانتقاع بالاحداث و سبب نجاسة الاخبث فراجع فلما كان كذلك كان الارتماسى جاريا على خلاف الاعتدال و انما هو حكم تسهيلى لليسر و محض الاجزاء و اما الاكمل فهو الجرى على حكمة التقدير و سر التدبير كما قال ٧ ابدء بما بدء الله.

قال و كيفية القسم بين الزوجات.

اقول اعلم ان الله سبحانه خلق جميع ما خلق من جهتين جهة من ربه و جهة من نفسه فلاشئ الا و هو مركب من هاتين الجهتين و هما المشار اليهما فى قوله سبحانه و من كل شئ خلقنا زوجين و المشار اليهما بقول الرضا ٧ ان الله سبحانه لم يخلق شيئا فردا قائما بذاته للذى اراد من الدلالة عليه الخبر. فجميع ما سوى الاحد سبحانه مركب من هاتين الجهتين و جهة الرب هى جهة الفاعلية و الولاية و الامداد و الافاضة و القدرة و القوة و جهة النفس هى جهة المفعولية و المتولى عليها و الاستمداد و الاستفاضة و العجز و الضعف و هاتان الجهتان تختلف فى الاشياء فمنها ما تغلب عليه بحسب رتبته جهة الرب و منها ما تغلب عليه جهة النفس فما غلب عليه فى رتبته جهة الرب صار مذكرا و ما غلب عليه فى رتبته جهة النفس صار مؤنثا فى تلك الرتبة و يبين ذلك باطن قوله ٩ حين سئل كيف تؤنث المرأة و كيف يذكر الرجل قال يلتقى الماء ان فاذا علا ماء المرأة ماء الرجل انثت و ان علا ماء الرجل ماء المرأة ذكرت انتهى. و المراد الماء العذب الفرات الذى هو جهة الرب و الماء الملح الاجاج الذى هو جهة النفس فاذا علا و غلب الماء الاجاج انثت المرأة و اذا علا و غلب الماء العذب ذكر المرء فاذا انثت يظهر فيها صفات النفس من الانفعال و المفعولية و اذا ذكر ظهر فيه صفات الرب من الفعالية و الولاية و الغلبة و لاشك ان مالم يكن للرجل رعية يراها و مستمد يمده و مستفيض يفيض عليه لم يظهر منه آثار الفعالية و الربوبية و الرعاية و الامداد و الافاضة فوجود الرعية كمال الراعى و مظهر كماله و مبين استيلائه فمالم يتزوج المرء لم يكمل و لم يظهر فيه و منه آثار الربوبية ثم ان النفس لما كانت كرسى ظهور انوار جهة الرب و عرش استيلائه و ملك رعايته و كانت محل الكثرة و الاختلاف و كانت جهاتها اربعة كما قسم الله سبحانه عرش استيلائه اليها فقال الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتمكم ثم يحييكم و ركب عرشه من اربعة انوار نور ابيض منه ابيض البياض و نور اصفر منه اصفرت الصفرة و نور اخضر منه اخضرت الخضرة و نور احمر منه احمرت الحمرة صار اعتدال الزوجات اربعة مطابقة لجهات نفس الرجل و سر الاربعة مما يطول بذكره البيان و قد حققناه فى كثير من رسائلنا و اجوبتنا

للمسائل و مباحثاتنا و الاشارة اليه على نهج الاجمال ان جهة النفس كما ذكرنا جهة المفعولية و المفعول هو اثر الفاعل اى اثر فعل الفاعل و هو بمنزلة الضرب الحادث بقولك ضرب فالضرب هو اثر ضرب و مفعوله المصنوع به فالانثر له جهتان جهة صدور من الفعل و هى جهة حكايته له و كونه تاكيدا له كما تقول فى قولك ضرب ضربا ان ضربا تأكيد ضرب و هو فى قوة قولك ضرب ضرب فالضرب من حيث الاعلى تأكيد ضرب و شبيه به فى الصورة و الاثر و لذا يتخذ المصدر لنفسه فاعلا و مفعولا كالفعل و له ايضا جهة من نفسه و غاية بعده عن الفعل و هو جهة مفعوليته الاثرى ان المصدر قد يجىء بمعنى المفعول فهاتان الجهتان متحققتان فى المفعول البتة كما شاهدت ثم بين هاتين الجهتين جهتان جهة ارتباط الاعلى بالاسفل و جهة ارتباط الاسفل بالاعلى فانه لا بد لكل منهما الميل الى صاحبه فمن جهة ميل الاعلى الى الاسفل يحصل المصدر فانه اول ما يشتق من الفعل و يتحصل منه و يقتطع منه و من جهة ميل الاسفل الى الاعلى يحصل الاسم الفاعل فانه مشتق من المصدر و دونه فى الرتبة فلاجل ذلك صار صيغة الضرب تأتى بهذه المعانى الاربعة فهو من حيث اعلاه بمعنى ضرب و تاكيد للفعل و دونه برتبة يكون بمعنى المصدر و الحدث الصادر و دونه برتبة يكون بمعنى اسم الفاعل و دونه برتبة يكون بمعنى الاسم المفعول فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر و دخل مدينتنا و علم رطانتنا ان الاثر له اربع جهات و هى جهات عرش استيلاء جهة الرب فى الشىء و ان من اثر الا و فيه هذه الجهات و لاتحصل لشىء الا بها و من فوق هذه الاربعة رحمانية جهة الرب المستوى بها على عرشه فاذا كان للنفس هذه الجهات الاربعة و صار اعتدالها و كمالها و تمامها و قيامها بهذه الاربعة و كانت المرأة مظهر شؤن النفس و جهاتها و تغلب فيها صفاتها صار عددها للرجل الواحد اربعة حتى يطابق الظاهر الباطن فان الرجل مقام الرحمانية و الربوبية بالنسبة اليها و المرأة مقام عرش استوائه و كرسى اقتداره فلزم ان تكون عدد الزوجات اربعة و لايمكن الاعتدال فى غيرها و لا العدل فى ازيد منها لاحد سوى رسول الله ٩ فانه بغلبة الرحمانية الظاهرة فيه و قوة الربوبية المتجلية فى كينونته و خروجه عن حدود المفاعيل بالكلية قادر على العدل فى ازيد من اربعة فانه لايمنعه كونه فى مقام عن كونه فى مقام آخر و مع ذلك لما كان فى عالم البشر اعين بقوله تعالى **ترجى من تشاء منهمن و تؤوى اليك من تشاء و من ابتغيت ممن عزلت فلاجناح عليك و اما غيره صلوات الله عليه و آله فليس لهم الى ذلك سبيل و يجب عليهم الاقتصار على الاربعة على النظم الطبيعى الجارى فى الملك فان كل من سويه فى حد المفعول فافهم ذلك فان صعب فاذا عرفت سر لزوم عدم زيادة الزوجات على الاربعة فاعلم انه لما كان الرجل مظهر الربوبية و الرحمانية للنساء و جب عليه العدل و التسوية بينهن فيما يمكن له و يقدر عليه و هو الاعمال البدنية فيجب عليه ان**

يجرى فيهن بالعدل لقوله تعالى و عاشروهن بالمعروف و عموم قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى و اما الاعمال
القلبية التى هى تابعة للطينة و الكينونة فلا يمكن العدل فيها لاحد و الى هذين المقامين الاشارة فى قوله
سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلث و رباع فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة يعنى فى
الاعمال البدنية و قوله سبحانه و لن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعنى
فى المودة فى القلب بالجملة العدل الظاهرى واجب فيهن فان الله سبحانه عدل و الرجل آية الربوبية و فى
الخبر عنه^٩ لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فانه ربها فى رتبها يرببها و يرزقها
و يكسوها و يسكنها و يراعيها و اما حد العدل و احكامه فموقوف بالرجوع الى مصادر الاحكام و مراجع
الانام على طريقة علمائنا الاعلام و فقهائنا الكرام عليهم رضوان الله الملك العلام فنقول اعلم انه لاختلاف فى
ان لكل من الزوجين على الآخر حقوقا واجبة و مستحبة و الى ذلك يشير قوله سبحانه و عاشروهن
بالمعروف و قوله ولهن مثل الذى عليهن و قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم و من تلك
الحقوق القسمة و لم ينقل خلاف فى اصل وجوبها و ان اختلفوا فى حدودها فاختلفوا انها هل تجب باصل
العقد و التمكين او يتوقف على الشروع و نشأ اصل هذا الخلاف بينهم من ان القسمة هل هى حق للزوجة او
لهما معا فعن المشهور انها تجب بنفس العقد و التمكين و عن الشيخ فى المبسوط انه لاتجب عليه القسمة
ابتداء لكن الذى يجب عليه النفقة و الكسوة و المهر و السكنى فمن تكفل بهذا لا يلزم القسم لانه حق
له فاذا اسقط لا يجب عليه و يجوز عليه تركه و ان يبيت فى المساجد و عند اصدقائه فاما ان اراد ان يبتدى
بواحدة منهن فيجب عليه القسمة لانهن ليس واحدة منهن اولى بالتقديم من الاخرى و الى ذلك ذهب
المحقق فى الشرايع و العلامة فى التحرير و السيد فى شرح النافع و تمسكوا فى المقام بالاصل السالم عن
المعارض بظنهم و قالوا ان الاخبار الواردة فى هذا الباب قليلة جدا و ليس فيها ما يدل على وجوب القسم
ابتداء بخصوصه او اطلاقه كما يظهر للممتبع و لكن الذى يفهم من الاخبار ان ذلك حق واجب للمرأة على
الرجل و ان كان له عليها ايضا حق و يشهد بذلك ما رواه العاملى عن الكلينى بسنده عن زرارة قال قال
ابوجعفر^٧ فى حديث من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة و القسمة و لكنه ان تزوج امرأة فخافت منه
نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت من حقها على شىء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جاز
لابأس به فهذا الخبر كما ترى صريح انها بالتزويج تستحق النفقة و القسمة و انهما حقها و لها ان تصالح من
حقها فان كانت حق الرجل دون المرأة فكيف كانت تصالح ما ليس لها و ان كانت لاتستحق بمحض العقد و
التمكين فكيف قال الامام^٧ لها ما للمرأة من النفقة و القسمة فهذا الخبر ظاهر فى المقام غاية الظهور و لكنهم

رضوان الله عليهم قليل الرجوع الى الاخبار و كثير التدبر فى القواعد الاصولية الموضوعة فاذا عورض اصلهم بهذا الخبر الصحيح الصريح و عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر^٨ قال سألت عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتى و يومى لك يوما او شهرا او ما كان يجوز ذلك قال اذا طابت نفسها و اشترى ذلك منها فلا بأس. و هذا الخبر ايضا صريح فى انها حق المرأة و الا كيف كان يجوز لها ان يبيع حق غيرها الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى اصطلاحها على حقها اذا خافت اعراضه و طلاقه لها فانها كلها تشهد انها حقها هذا مع ذهاب المشهور الى ذلك و كونه احوط فى الدين فلامحيص عنه فعلى ذلك من كان له زوج واحدة يجب عليه المبيت عندها فى كل اربع ليال ليلة و من كان له زوجان يجب عليه المبيت عندهما ليلتان و من كان له ثلث يجب عليه ثلث ليال و من كان عنده اربع يجب عليه اربع و اما على الآخر ان كان له زوج واحدة ليس عليه القسمة ابدا و ان كان له زوجان ليس عليه القسمة و اما ان بات عند واحدة يجب عليه المبيت عند الاخرى ثم لا يجب عليه الدور ثانيا و كذا فى الثلث و الاربع و يدل على ما اخترنا اخبار منها ما رواه العاملى عن الشيخ بسنده عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله^٧ فى حديث قال سألت عن الرجل تكون له امرأتان و احديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشىء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال و الاخرى ليلة لأن له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء الى ان قال و للرجل ان يفضل نساءه بعضهم على بعض ما لم يكن اربعا الى غير ذلك من الاخبار و الذى يدل على وجوب القسمة ما رواه عن ابن بابويه باسناده عن رسول الله^٩ قال و من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما فى القسم من نفسه و ما له جاء يوم القيمة مغلولا ما يلا شقه حتى يدخل النار انتهى. و الواجب هو المبيت عندهن ليلا و الكون عندهن فى صبيحتها لأمسهن و يدل على ذلك ما رواه عن القمى باسناده عن ابراهيم الكرخى قال سألت ابا عبدالله^٧ عن الرجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن فى لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة فى ليلتها لم يمسها فهل عليه فى هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها فى ليلتها و يظل عندها فى صبيحتها و ليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك انتهى. و روى ان النبى^٩ كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به بينهن و روى ان عليا كان له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ فى بيت الاخرى انتهى. و القسمة ليلة ليلة لأنها المأثورة و المعمولة و علل من قال بثلث و سبع مدخولة و الاحسن القرعة فى الابتداء باحديهن لأنه اطيب لنفوسهن و اقرب الى العدل و المعروف و هى لكل امر مشكل فان كانتا اثنتين فقرعة واحدة و ان كن ثلثا فقرعتان و ان كن اربعا فثلث و اما النفقة و الكسوة و السكنى فيجوز فيها التفضيل و يستحب عليه التعديل نسا و فتوى. فالعاملى عن الشيخ باسناده عن عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال سألت ابا الحسن^٧ عن الرجل تكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة و العطية ايصلح ذلك قال لا بأس و اجهد بالعدل بينهما و اما ما روى عن معمر بن خلاد قال سألت

ابالحسن^٧ هل يفضل الرجل نساءه بعضهم على بعض قال لا و لا بأس به فى الاماء فمحمول على الكراهة جمعا و على القسم الواجب. بالجملة العدل هو الحكم الواقعى و يجب فى الواقع الا انه خفف فى بعض الموارد ارادة لليسر و رفعا للحرَج و العسر فاعدل بينهما ما استطعت تسلم من شرهن فى الدنيا و من تأثيهن فى الآخرة.

قال سلمه الله و بيان ما ورد ان المجتبى روى فداه كثيرا ما يطلق مع كراهية الطلاق.

اقول اعلم انا قد اسلفنا اليك انه قد يكون الشيء من حيث نفسه ضارا و من حيث الاقتران يكون نافعا و قد يكون الشيء من حيث نفسه نافعا و من حيث الاقتران ضارا و هذا المقام منها فان الطلاق فى نفسه مكروه عند الله سبحانه و لولا رفع العسر و الحرَج عن هذا الدين السمحة السهلة لما جعله الله و ظنى انى قرأت فى الانجيل حرمة الطلاق فى شرع عيسى^٧ و لما كان هذا الشرع رفع فيه الأصار التى كانت فى الامم السابقة رفع عنهم حرمة الطلاق فهو حكم ظاهرى نشأ من التزويجات الظاهرية العرضية فان الرجل ربما يتزوج زوجا فى دار الدنيا و ليس بينهما تناسب ذاتى و انما ذلك للتناسب العرضى الدنياوى فلا يمكنه الصبر معها بعد زوال الاسباب العرضية فشرع الطلاق لاجل ذلك فلربما يبقى التناسب العرضى اياما او اشهرا او سنين فمادام بينهما تناسب عرضى يكون بينهما ميل عرضى فاذا زال التناسب زال الميل و عسر امساكها فاذا صفت الدنيا عن الاعراض و ظهر الاحكام الواقعية فلاطلاق و لذا قال ابو عبدالله^٧ ما من شىء مما احل الله ابغض اليه من الطلاق و قال ان الله يبغض كل مطلق و ذواق و قال^٧ تزوجوا و لاتطلقوا فان الطلاق يهتر منه العرش انتهى. و قد عرفت مما بينا فى عدد الزوجات معنى العرش فراجع و لو كان الطلاق حكما واقعى لم يكن مبغوضا لله سبحانه فاصل الطلاق اليوم مكروه البتة من حيث نفسه و من حيث الواقع حرام الا اذا اقترن به اسباب خارجية فاذا اقترن به اسباب خارجية يرجع اليها فيجرى عليه الاحكام الثلاثة مثل ما رواه العاملى عن الكلينى عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر^٧ انه كانت عنده امرأة تعجبه و كان لها محبا فاصبح يوما و قد طلقها و اغتم لذلك فقال له بعض مواليه لم طلقتها فقال انى ذكرت عليا فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدى و عن ابي الحسن^٧ كان ابي زوجنى ابنة عم لى و كانت سيئة الخلق و كان ابي ربما اغلق على و عليها الباب رجاء ان القاها فاتلقى الحائط و اهرب منها فلما مات ابي طلقها بالجملة الطلاق حكم عرضى فى هذه الدنيا و تختلف احكامه بحسب القرانات و لربما يعمل الامام^٧ عملا هو فى نفسه مكروه لاجل التعليم تعليم الجواز و ما يكون حينئذ مكروها بل يستحب او يجب فانه لايفعل خلاف الاولى او لاجل ما كان يقترن بالامر من الاسباب الخارجية كما ذكرنا و منها طلاقات الحسن^٧ فقد روى عن ابي عبدالله^٧ طلق

خمسین امرأة فقام علی ۷ بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل فقال بلى والله لئنكحنه فانه ابن رسول الله و ابن فاطمة فان اعجبه امسك و ان كره طلق انتهى. و لا يخفى ان نهيه عليه السلام نهى اختبار لاهل الكوفة لانهى تحريم و اعافه او شنان لفعل الحسن ۷ فانه معصوم لا يترك الاولى و لا يخالف رضاء ابيه الذى هو رضاء الله و رضاء رسوله ۹ فكان مطلاقيه الحسن ۷ لاسباب كانت تلحق نساءه او لبيان الجواز و لخصوص الحسن ۷ فى هذا الامر سر باطنى آخر و هو انه ۷ كان آية باطن النبوة كما كان الحسين ۷ آية باطن الولاية و باطن النبوة مقام التفريق و التنزيه و التوحد و التفرد و باطن الولاية مقام الاتصال و الاقتران و الاجتماع فلذلك اختص الحسن ۷ بالمطالقيه و التفرقة دون الحسين ۷ فقد روى العاملى عن البرقى باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله ۷ قال اتى رجل امير المؤمنين ۷ فقال له جئتكم مستشيراً ان الحسن و الحسين و عبد الله بن جعفر خطبوا الى فقال امير المؤمنين ۷ المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلق للنساء و لكن زوجها الحسين فانه خير لا يبتك.

قال سلمه الله و ما سمعت ان جبرئيل ۷ شق بجناحه بطن رسول الله ۹ و اخرج قلبه و غسله و نظفه من النكتة السوداء جزاك الله عن الاسلام و المسلمين خير جزاء المحسنين الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله و السلام على خدام بابكم و رحمة الله و بركاته.

اقول هذا آخر مسائله سلمه الله و وفقه التى سألها عن خادمه و المتقرب الى الله سبحانه بمحبته و محبة امثاله اعلم وفقك الله و ايدك ان هذه الرواية مروية فى البحار عن الواقدي ان النبى ۹ بعد ما بلغ ستين خرج ذات يوم مع اخوانه الى البرية و تفرد عنهم و صعد تلا و نزل منه فرأى عين ماء بارد احلى من العسل و الين من الزبد فقعد النبى ۹ عند العين فنزل جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و درداثيل و سلم عليه جبرئيل بسلام طويل فرد ۷ الى ان قال ثم ان جبرئيل ۷ القى رسول الله ۹ على قفاه و رفع اثوابه فقال له النبى ۹ ما تريد تصنع يا اخى جبرائيل فقال جبرائيل لابس عليك فاخرج جناحه و شق بطن النبى ۹ و ادخل جناحه فى بطنه و خرق قلبه و شق المقلبة و اظهر نكتة سوداء فاخذها جبرئيل فغسلها و ميكائيل يصب الماء عليه فنادى مناد من السماء يقول يا جبرائيل لاتقشر قلب محمد فتوجعه و لكنه اغسله بزغبك و الزغب هو الريش التى تحت الجناح فاخذ جبرئيل ۷ زغبه و غسل بها قلب محمد ۹ ثم رد المقلبة الى القلب و القلب الى الصدر الخبير و ليس فيه شىء عسى ان ينكر فان الله سبحانه خلق جميع ما خلق من نور و ظلمة و جهة من ربه و جهة من نفسه كما بينا و ذلك من اول الخلق الى آخره فكل ما سوى الاحد سبحانه مركب من تينك الجهتين الا ان الخلق كلما قرب الى مبدء النور و هو مشية الله سبحانه اشتد نوره و ضعفت ظلمته و كلما بعد عنه اشتدت ظلمته و

ضعف نوره كما ترى من النور المنبث من السراج فانه كلما قرب من السراج كان اشد نورا و حرارة حتى لا يكاد يوجد فيه ظلمة و برد و كلما بعد عنه كان اظلم و ابرد حتى لا يكاد يوجد فيه ظلمة و برد و كلما بعد عنه كان اظلم و ابرد حتى لا يكاد يوجد فيه نور و حرارة فالنور و الظلمة كالمخروطين المتداخلين رأس كل واحد على قاعدة الآخر هكذا @@ فالظلمة عند قاعدة النور كنقطة متلاشبية مضمحلة فى بحر محيط و كذا النور عند قاعدة الظلمة و ان من حادث الا و هو مركب من هاتين الجهتين ما خلا الله سبحانه فانه احد ليس فيه جزء و جزء و حيث و حيث و اما ما سواه من الدرة فما دونها الى الذرة فما فوقها كلها مركبة من نور و ظلمة حتى انه ذكر ذات يوم رسول الله ٩ ان لكل احد شيطانا فليل و انت يا رسول الله فقام نعم و لكن اسلم فاذا كل احد فى قلبه نور و ظلمة الا انهما يختلفان بحسب القوة و الضعف فاذا قوى النور قوى الايمان فى غاية الكمال و اذا ضعف يتدرج شيئا فشيئا الى ان يكون اثر آخر مراتبه مثلا كلمة حق تصدر من الانسان مرة فى عمره اتفاقا و اذا قويت الظلمة قوى الكفر و النفاق و الشرك فى غاية القوة و نهاياتها و اذا ضعفت تتدرج شيئا فشيئا الى ان تنتهى الى غاية النقصان فيكون اثر آخر مراتبها مثلا تركا للاولى فى العمر مرة او محض نقصان الامكان بالجملة جميع الخيرات و الكمالات من جهة النور و جميع النقايس من جهة الظلمة و لما كان النبى ٩ اول ما خلق الله و اقرب ما سويه اليه كان مقامه عند قاعدة النور و فيه من الظلمة بقدر ذرة فى تمام ملك الله سبحانه و استغفر الله من بعد النسبة فهى متلاشبية فى عباب يم انواره مضمحلة فى متلاطم زاخر بحاره بحيث لم يبق لها اثر و خاصية الا محض انه ممكن ناقص بالنسبة الى ربه جل شأنه فلما امر ٩ ان ينزل الى عالم البشر و يلبس لباسهم و يسير بسيرتهم و اتخذ لنفسه من عالمهم لباسا كان ذلك اللباس بعيدا عن المبدء بالنسبة الى حقيقته فكان فى تركيب ذلك اللباس ظلمة اقوى من مقامه الاول لامحالة لانه ابعد عن المبدء فاحتيج الى غسله و تنظيفه من وسخ تلك الظلمة حتى يكون قابلا لاشراق نور النبوة فيه و يكون مطيعا لحقيقته ٩ معصوما مطهرا فامر الله سبحانه جبرئيل و هو ملك موكل بالخلق و التركيب و هو مباشر الاجسام ان يغسل دنس تلك الظلمة و ميكائيل يصب الماء لانه ملك موكل بالماء و الارزاق و نهى جبرئيل ان يقشر قلب محمد فيوجعه فان بالتقشير كان يزول التركيب و يفنى تلك الظلمة بالكلية و هى احد اجزاء الكينونة و هو يوجع محمدا ٩ و امر ان يغسله يعنى يبقئها و لكن يبقئها و يصفئها و يجليها الا ترى انه كان بينه و بين نور العظمة حجاب زبرجدة خضراء كان يتألأ بخفق و ذلك الحجاب هو تلك الظلمة المتبقية حيث صفت حتى تالأت و تبدل سوادها بالزبرجدية و الخضرة لما شابها من ذلك الماء و كان مع جبرئيل طست من ياقوت احمر و مع ميكائيل ابريق من ياقوت اخضر و فى الابريق ماء من الجنة و كان خضرة الابريق من تراكم الماء و الا فابريقه ابيض مشرب بالصفرة و لذا لما صب الماء الاصفر منه اخضرت ظلمة تلك النقطة

فكانت تتألاً بخفقان و اضطراب لتردها بين الوجود و العدم و لم يكن ظلمة جسد النبي ٩ على حد ظلمة ساير الاجساد فان جسده الشريف الطف من عرش رب العالمين و لذا صعد اليه و لم يكن له ظل و يطوى الارض و السماء فى طرفه عين و انما ظلمته بالنسبة الى روحه الشريف و لذا لما سأله عبد الله بن عباس باى شىء غسل قلبك و من اى شىء قال غسل من الشك و الفتنة و لا من الكفر فانى لم اكن كافرا قط لانى كنت مؤمنا بالله من قبل ان اكون فى صلب آدم ٧ فقال له عمر متى نبئت يا رسول الله قال يا اباحفص نبئت و آدم بين الروح و الجسد انتهى. و لم يكن شكه ايضا فى الدين و انما كان تردده بين بعض الخيرات بالنسبة الى بعض يعنى لو خلى غير مغسول و اما بعد الغسل فلم يكن له شك و لا ارتياب فافهم راشدا موقفا مهديا و لما كتتم على حال الاستعجال و انا فى تبلبل البال لم يمكننى ازيد من ذلك و العفو عنكم مأمول و العذر عند كرام الناس مقبول و فرغ من تحريرها مصنفها كريم بن ابراهيم فى عصر يوم السبت لاربعة عشر خلون من شهر شوال من شهر سنة ١٢٤٣ حامدا مصليا مستغفرا تمت.

رسالة فى جواب سؤالات الملا محمد جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين.
و بعد يقول العبد الاثيم كريم بن ابراهيم انه قد ارسل الى جناب العالم العامل الاكرم الافخر الملا محمد جعفر بن المرحوم المبرور الحاج عبد الصاحب الكازرونى الفارسى برسالة قد سأل فيها بعض السؤالات قد اسعف جوابه و انا فى غاية كثرة الاشغال و تبلبل البال و لا يسعنى تطويل المقال فاقصر على ما يقتضيه الحال و اجعل سؤالاته كالمتمن مصدرة بقال و اجوبتى كالشرح مصدرة باقول كما هو عادتنا فى ساير رسائلنا و لاقوة الا بالله العلى العظيم.

قال سلمه الله اسألك ان تكتب لى جميع اسماء العلوم الواردة فى الاخبار.

اقول هذا سؤال لا يضر الجهل بجوابه من جهله و ليس العلم به كمالا يعتنى به و ليس عندى كتب الاخبار و لافرة التجسس خلال الديار و لعدم لزوم المعرفة به لا يميل القلب الى الفحص عنه و لو بقدر الامكان الا انا نعلم كلية ان الكتاب و السنة يحويان كل شىء و لارطب و لا يابس الا فى كتاب مبين فنذكر لك بعض الامور

و العلوم على نحو الكلية فانه الميسور و قد روى عن ابي عبد الله ٧ ما من شىء يحتاج اليه ولد آدم الا و قد خرجت فيه السنة من الله و من رسوله الخبير. و عنه ٧ ما من شىء الا و فيه كتاب او سنة و قيل لابي الحسن ٧ اكل شىء فى كتاب الله و سنة نبيه ٩ او تقولون فيه قال بل كل شىء فى كتاب الله و سنة نبيه. الى غير ذلك من الاخبار و ذلك يكفى المؤمن لأيمانه الا انا نذكر هنا اخبارا تنتفع به و ينتفع به ساير المؤمنين فعن ابي الحسن موسى بن جعفر ٨ عن آبائه: قال دخل رسول الله ٩ المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقالوا علامة قال و ما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب و وقايعها و ايام الجاهلية و بالشعار و العربية فقال النبي ٩ ذاك علم لا يضر من جهله و لا ينفع من علمه انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة و ما خلاهن فهو فضل و عن ابي عبد الله ٩ وجدت علم الناس كلهم فى اربع اولها ان تعرف ربك و الثانى ان تعرف ما صنع بك و الثالث ان تعرف ما اراد منك و الرابع ان تعرف ما يخرجك عن دينك انتهى و المراد علمهم النافع و ما هو نور يقذفه الله فى قلب من يحب و عنه ٧ تعلموا العربية فانها كلام الله الذى يكلم به خلقه و عنه ٧ تفقهوا فى الحلال و الحرام و الا فانتم اعراب و عن النبي ٩ ما انعم الله عزوجل على عبد بعد الايمان بالله افضل من العلم بكتاب الله و معرفته بتأويله و من جعل الله له من ذلك حظا ثم ظن ان احدا لم يفعل به ما فعل به قد فضل عليه فقد حقر نعم الله و عن ابي عبد الله ٧ من علامات المؤمن العلم بالله و من يحب و من يبغض و عن موسى بن جعفر ٧ عن آبائه: قال قال رسول الله ٩ من انهمك فى طلب النحو سلب منه الخشوع و عن ابي عبد الله ٧ من حفظ من احاديثنا

اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها و قال ابو جعفر ٧ تكلموا فى خلق الله و لا تتكلموا فى الله فان الكلام فى الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا و قيل لابي عبد الله ٧ ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها و هى تعجبني فان كانت تضر بديني فلاحاجة لى فى شىء منه تضر بديني و ان كانت لاتضر بديني فوالله انى لأشتهيها و اشتهى النظر فيها فقال ليس كما يقولون لاتضر بدينك ثم قال انكم تنظرون فى شىء منها كثيره لا يدرك و قليله لا ينتفع به و عن على ٧ من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه و جده ان يقتل الا ان يتوب و قيل لابي عبد الله ٧ انا نأتى هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم قال لاتأثمهم و لاتسمع منهم لعنهم الله و لعن مللهم المشركة و عنه ٧ يهلك اصحاب الكلام و ينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء و عن ابي جعفر ٧ انا لانعد الرجل فقيها عالما حتى يعرف لحن القول و هو قول الله عزوجل و لتعرفنهم فى لحن القول و عنه ٧ اياك و الخصومات فانها تورث الشك و تحبط العمل و تردى صاحبها و عسى ان يتكلم الرجل بالشىء لا يغفر له الى غير ذلك من الاخبار و هذه الجملة ينفعك و

يكفيك و لا حاجة الى ما لا ينفك علمه و لا يضرك جهله و ان عرفت ان فى الكتاب و السنة علم كل شىء
عرفت ان جميع العلوم فيهما و لا حاجة الى سردها و عددها و ان اردت اسماء العلوم بعينها و هى كلها فى
الكتاب و السنة فقد كتبنا نحن فى الفوائد فراجع.

قال سلمه الله و مسألة شرب التتن فانى متحير فيها.

اقول ان النبى ٩ قد جاء بالناس و هم اهل جاهلية منهم يهود منحرفون عن اليهودية الحققة و منهم نصارى و
منهم مجوس و منهم عبدة اصنام و اشجار و احجار و منهم جهال اهل البوادي و القفار فجاء بعيننا من الله
اليهم بشرع و دين فحلل لهم ما حلل و حرم عليهم ما حرم فما حلله ينبغي الاخذ به و ما حرمه ينبغي
الاجتناب عنه و سكت عن اشياء فلا تخلوا من ان تقول سكت عن اشياء و فوض النبوة و التشريع فيها الينا
فذلك بطلانه بمحل او تقول سكت عنها نسيانا و اغفالا فذلك كالاول او تقول سكت عنها رحمة و تخفيفا
فاستوتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله و من الذى قال لكم ان الاصل فى الاشياء الحرمة و روى ما
حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و عن على ٧ ابهموا ما ابهمه الله و روى عن على ٧ قال قال
رسول الله ٩ ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها و سن لكم سنا
فاتبعوها و حرم عليكم حرما فلا تنتهكوها و عفا لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها و عن
الصادق ٧ كل شىء مطلق حتى يرد فيه نص الى غير ذلك من الاخبار فانظر بنظر الاعتبار الى شرب التتن ا
فيه كتاب مجمع على تأويله ام سنة جامعة ليست بمختلف فيها ام اجماع قائم لا ريب فيه ام دليل عقل تعرف
العقول عدله ام فيه نص معتبر فى كتب معتبرة فاذا لم يكن فيه شىء من ذلك فما الوجه فى تحريمه و تشريع
حرمة و القول بان الاصل فيما لانص فيه الحرمة قول ساقط لادليل عليه و قد اثبتنا بطلانه فى كتبنا الاصولية
فهو على اطلاقه حتى يرد فيه نص بل اقول هو مورد الاحكام الخمسة ان اضر فهو حرام و ان انحصر علاج
مرض به فهو واجب و ان شرب لوجه الله فى امر يؤل اليه فهو مستحب و ان شرب لوجه يكرهه الله فهو
مكروه و ان لم يكن فيه وجه من ذلك فهو مباح مطلق بالجملة لا وجه لحرمة مطلقا و ما يروى من بعض
الاخبار فيه فليس فى كتب معتبرة و هو بالوضع اشبه.

قال و هل صلوة الجمعة واجبة ام محرمة.

اقول هى مع وجود الامام المعصوم او من نصبه لها واجبة لاشك فى وجوبها و اما فى زمان الغيبة على ما
فهمته من مجموع الاخبار و لحنها انها مستحبة و تجزى عن الفرض و تجزى صلوة الظهر ايضا عنها اما قولنا

بعدم وجوبها لعدة ادلة و اخبار منها ما روى عن النبي ٩ الجمعة و الحكومة لامام المسلمين و عنه ٩ اربعة الى الولاية الفية و الحدود و الصدقات و الجمعة و اما قولنا باستحبابها فلما رواه زرارة قال حثنا ابو عبدالله ٧ على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم و الحث ظاهر في الاستحباب الى غير ذلك من الادلة التي لايسعني الآن تفصيلها.

قال سلمه الله و كم اصناف العلماء و ايهم حق و ايهم باطل.

اقول اعلم ان الله جل و عز هو الحق ذلك بان الله هو الحق و ان ما يدعون من دونه هو الباطل و ان الله هو العلى الكبير و اظهر حقه فى رسوله ٩ كما قال و شهدوا ان الرسول حق و جاءهم البيئات و اظهر حقه فى كتابه كما قال بالحق انزلناه و بالحق نزل و فى سنة نبيه ٩ كما قال يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فامنوا خيرا لكم و فى على ٧ كما قال و يستنبؤنك احق هو قل اى و ربي انه لحق و فى عترته كما قال و يحق الله الحق بكلماته و لو كره المجرمون و هم كلماته فاذا كان الحق فى الكتاب و السنة و العترة فمن حاد عنهم حاد عن الحق و من لزمهم لزم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال و العلماء الاثناعشرية كثروهم الله كلهم على الحق و على صراط مستقيم فى اصل المذهب و اما فى جزئيات المسائل فالمعصوم من عصمه الله و العصمة منحصرة فى العترة و لم يدع احد من العلماء لنفسه و لغيره العصمة عن الخطاء فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما خفى عنك ضوؤه نفيته حتى ينجلي هذه الغمة عن هذا الامة و يظهر الحق و لا يذهبن بك المذاهب و لاتجسر على علماء الشيعة و لاتسئ الظن بهم فانهم متوخون الحق مرتادون اياه ظفروا به فى الجزئيات ام حرموه و ذلك مما لايعبؤ به فى غير المعصوم و لايعاب عليه به فانه معذور.

قال سلمه الله هل يجب التسيحات الاربع فى الجهرية على الامام ام لا.

اقول لا لايجب عليه التسيحات و لم اظفر بقائل بذلك نعم روى ان الامام يسبح فى الاخيرتين و المأمومين يقران فاتحة الكتاب و روى عكس ذلك و الامر فيهما بالتخيير و ان كانت القراءة مطلقا افضل لما روى عن صاحب الزمان عجل الله فرجه.

قال سلمه الله باب العلم مفتوح ام مسدود.

اقول العلم ثلاثة علم عقلى لايحتمل عند محصله التقيض فى الخارج الواقع و علم شرعى يحصل بالاسباب الشرعية كما يحصل العلم ببقاء الطهارة مع الشك فى الحدث مع انه يحتمل زوالها فى الخارج الواقع و علم

عادى كعلمك ببقاء بلد مكة و المدينة مثلا مع انه يحتمل عقلا خسفهما فى الواقع اما العلم العقلى فلايسع لأحد غير المعصوم بالاحكام الشرعية لأن العقول الجزئية لايسعها الاستدلال على الجزئيات الشخصية بما لايحتمل معه النقيض و اما العلم الشرعى فحاصل لكل من حصل عنده الاسباب الشرعية و اما العلم العادى فممكّن بصحة صدور خبر و بمدلول الفاظه بلاشك و اما فى جميع الاحكام الشرعية و جميع مداليل الاخبار فغير واقع للعلماء فى زمان الغيبة و وقوع الفتنة و المحنة و لذلك لا يكون فقيه الا و هو متوقف فى بعض الاخبار صدورا و دلالة ثم الاحكام على قسمين احكام اولية واقعية و هى التى تظهر اذا صفى العالم عن الاعراض و الامراض بالكلية كاواخر الرجعة و احكام ثانوية و هى مؤداة الجهد فى هذه الايام اما الاحكام الاولية فمضروب دونها الحجب من يوم قتل قابيل هابيل و ثارت الفتنة فى العالم الى يومنا هذا و الى اواخر الرجعة و الوقت المعلوم و ليس الناس بمكلفين باستعلام ما حجب الله علمه عن العباد و لذلك روى ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و لا يكلف الله نفسا الا ما آتياها و لا يجب على احد طلب ما قضى الله بحجبها و اما الاحكام الثانوية فهى مؤداة الجهد و لكل عالم مؤداة جهد قطعا فى كل مسألة و هى تكليفه اليوم قطعا فالعلم بتكليف اليوم حاصل لكل احد فسمه ما شئت.

قال هل يجوز التقليد ام لا.

اقول ان الله سبحانه يقول اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم و ان الله سبحانه لا يأمر بطاعة احد مطلقا الا ان يكون معصوما لا يحمل العباد على خلاف رضاء الله قال على ٧ فى حديث انما الطاعة لله و لرسوله و لولاة الامر و انما امر الله بطاعة الرسول لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصية و انما امر بطاعة اولى الامر لانهم معصومون مطهرون لا يأمرن بمعصية انتهى. و ان الله سبحانه يقول لا تطع منهم آثما او كفورا فكل من هو آثم غير معصوم لايجوز طاعته فالطاعة و التقليد لآل محمد: حسب و العلماء رواة فتاويهم و احكامهم و لاشك فى جواز اخذ العلم عن الرواة اذا كانوا موثوقا بهم غاية الامر ان الراوى اليوم يجهد جهده فى ان يروى للناس ما على صحة صدوره عنهم سلام الله عليهم و كذلك ينبغى و اما استنباطهم الحكم من مدلولات الاخبار و بيانهم ما فهموه للناس فهو كالنقل بالمعنى و ذلك جائز و اما ان قال قائل برأيه و اجتهاده و هواه من غير نص خاص او عام فذلك الذى لايجوز طاعته فان من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله و ان كان الناطق ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس و ما اخذ الرواية و لو بالنقل بالمعنى فلاشك فى جوازه و التعويل عليه.

قال ما الفرق بين التقية و المداهنة و المداراة.

اقول التقية لها موضع مخصوص لاتقع في غيره فقد روى عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث ان المؤمن اذا اظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف و اظهر و كان له ناقضا الا ان يدعى انه انما عمل ذلك تقية و مع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك لان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له و تفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جاز انتهى. و القول الجامع ما اضطر اليه ابن آدم كما روى عن ابي جعفر عليه السلام التقية في كل ضرورة و صاحبها اعلم بها حين تنزل به و في رواية اخرى عنه عليه السلام التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له انتهى. و الاضطرار يتحقق اذا كان قوم على غير الحق و المؤمن بينهم لاناصر له على حقه و لا يقدر ان يقول به او يعمل فذلك هو المضطر و اما في غير ذلك الموضع فلا اضطرار و لا تقية و ان تقية الناس اليوم لجلب المنافع الموهومة و التقرب الى اهل الباطل و استرضائهم و ليس ذلك من التقية بمراح و لا مغدى و اما المداراة فهي اعم من التقية و مماشاة الناس بما يحبون من المباحات و لا يضر في الدين و اما المداهنة فهي النفاق و المخاتلة و الغش كالادهان قال تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون.

قال سلمه الله هل يجوز العمل بالمظنة ام لا.

اقول ان الظن لا يغني عن الحق شيئا و قد قال الصادق عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة و عن علي عليه السلام من عمى نسي الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه و عن النبي صلى الله عليه و آله اياكم و الظن فان الظن اكذب الكذب و قد تواتر بذلك الاخبار و نزلت آى عديدة في حرمة العمل بالظن اوردناها في فصل الخطاب و كما عرفت ان العلم له ثلث مراتب كذلك الظن له ثلث مراتب فمن استعمل الظنون العقلية او الظنون الشرعية او الظنون العادية في الدين فلا يجوز و اما اذا حصل العلم الشرعي فلا يضر ان يكون ذلك ظنا عقليا و كذلك اذا حصل العلم العادي فلا يضر ان يكون ذلك ظنا عقليا فانك عامل بالعلم فاذا وصل اليك خبر لا بد و ان يحصل لك علم شرعي او عادي بصحته و بصحة مدلوله و الاحتمالات العقلية غير ضائرة و اما ان لم يحصل لك علم شرعي او عادي بصحة صدوره و بمدلوله فذلك هو المحرم بالكتاب و السنة و دليل العقل و لا يجوز له منها بوجه و اما القول بانه من باب اكل الميتة و الاضطرار لبقاء التكليف و انسداد باب العلم فليس بشيء فان باب العلم المسدود هو العلم العقلي و اما العلم

العادى و الشرعى بصحة الصدور فمممكن كما يمكنك العلم بساير كتب المصنفين و الكتب الواردة عليك من الاطراف و ساير الاخبار و اما العلم بالدلالة فمممكن كما يمكنك العلم بمدلولات عبارات كتب الفقهاء و العلماء و مكالمات الناس و اشعارهم و خطبهم و غير ذلك فلم ينسدبابه ابداء و العامل بالاحتمالات العقلية فى العاديات يكون من جملة السفهاء و لا يكلم مثله و قد استوفينا هذه المسائل فى كتبنا الاصولية و توجد فى بلادكم فراجعوا.

قال سلمه الله كيف ينتفع الناس بالامام عجل الله فرجه و هو غائب.

اقول كما ينتفعون الناس بالله و هم لا يرونه و كما يتضررون بابليس و لا يرونه و شرط النفع رؤية النافع المنتفع لا العكس و هو^٧ شاهد مطلع عالم بما هو صلاح الناس قادر على تقريب البعيد و تباعد القريب و اظهار الخفى و اخفاء الظاهر و هو يمدهم و يهديهم كما يمد الروح الجسد و الجسد لا يراه و اذا كان الشيطان يوسوس فى قلوب الناس بالباطل كيف لا يقدر الامام بقذف الحق فى قلوبهم اذا طلبوا منه الحق و جاهدوا فى الله حق جهاده او ما استطاعوا و يقول الله سبحانه الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و روى عنه^٧ و اما وجه الانتفاع بى فى غيبتي كانتفعا للناس بالشمس اذا جللها السحاب.

قال سلمه الله بينوا لى مسلككم.

اقول هذا سؤال مبهم و مسلكى كتاب الله و سنة نبيه^٩ و اخبار العترة الطاهرة فما دل عليه آية محكمة او سنة قائمة او اجماع لاريب فيه او دليل عقل تعرف العقول عدله فانا اقول به و ما نفاه شىء من ذلك فانا انفيه و ما ليس لى دليل من هذه الامور عليه فانا متوقف فيه الى ان يأتينى البيان من عندهم صلوات الله عليهم و هذا صراطى مستقيما فاتبعوه و لاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله.

قال سلمه الله و ما حد الاجتهاد.

اقول حد الاجتهاد ان يكون الانسان عالما بالعربية يقدر على فهم المراد من الكلام عارفا بلحن الكلام ثم يكون عالما بعلم الاصول الذى عليه بناء فهم الفقه يومنا هذا على ما ورد به الكتاب و السنة و قام عليه الاجماع و ساعده دليل العقل و يعرف ذلك عن بصيرة و علم يقين لاتقليدا للاصوليين او الاخباريين او استاده ثم ينظر فى كتاب الله و يعرف الناسخ منه و المنسوخ بدلالة العترة سلام الله عليهم اجمعين و المحكم و المتشابه و العام و الخاص و جميع ما يتوقف عليه فهم الكتاب حتى يختص بالمكلف ثم ينظر فى السنة

كذلك و يعرف لحنهما ثم يخلص فى النظر فيهما من غير ميل و لاهوى ثم ينظر فى كتب الاصحاب و يعرف المراد منها و يتتبع حتى يطلع على مواقع الاجماع و الشهرة و الندرة و لا بد مع ذلك كله ان يكون له مشعر التفقه فان مشعر التفقه شىء خاص ليس فى كل عالم و عاقل و متفقه كما انك ترى الرجل عالما عاقلا حكيما ذا سليقة مستقيمة و لا يقدر على وزن شعر واحد و كذلك رب رجل يعرف النحو و الصرف و الاصول و التفسير و يعرف الخبر و ليس له مشعر التفقه فيتكلف و يخرج امورا عجيبة و يفرع احكاما مستنكرة تأبى عنها نفوس الفقهاء و بذلك كثرت المناكير فى الفقه حتى ان الرجل منهم يقول لا يجوز صلوة الرجل فى ارضه التى غضبت عليه لصدق الارض المغصوبة عليها و يفصلون ما اراد الله اجماله و يجمعون ما اراد الله تفصيله كالذى ليس له طبع الشعر فيقول اشعارا لا وزن لها بوجه و يحسب انها موزونة فاذا بلغ هذا المبلغ فهو مجتهد هذا اذا اريد بالحد فى السؤال الغاية التى اذا بلغها الانسان يقدر على الاجتهاد و ان اريد بالحد تعريفه فهو استفراغ الوسع فى استنباط الاحكام من الكتاب و السنة و الاجماع و دليل العقل على ما اشرنا اليه و لما كنت على جناح السفر و كنت متبلبل البال لم اجد فرصة لأشرح تفصيل الحال و فيما ذكرنا كفاية لاهل الدراية و لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم و صلى الله على محمد و آله الطيبين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين قد فرغ من تسويدها مصنفها فى عصر يوم الاربعاء الثامن عشر من شهر جمادى الثانية من شهور سنة اربع و سبعين من المائة الثالثة عشرة حامدا مصليا مستغفرا تمت.

رسالة فى جواب سؤالات بعض الاخوان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

و بعد يقول العبد الاثيم كريم بن ابراهيم انه قد سألتنى بعض الاخوان صانه الله عن طوارق الحدثن عن مسائل اشكلت عليه و على اصحابه و انى لمشغول باجوبة المسائل الواردة و ساير المصنفات التى كانت فى يدي فلم يمكننى الاستيفاء لجميع ما يتعلق بها فى الجواب فاقصرت على صرف الفتوى فى بعض و الاشارة الى الدليل فى بعض آخر لانه سلمه الله من اهل التسليم و القبول و جعلت سؤاله كالمتن و جوابى له كالشرح كما هو عادتى فى ساير الرسائل.

قال سلمه الله الاولى الخلاف واقع بين الفقهاء فى اشتراط الوكالة فى العقد اللازم بان يشترط على الموكل ان لا يعزل الوكيل هل يجوز العزل ام لا.

اقول الاصل فى المسئلة قول الصادق^٧ المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز و هذا شرط مقدور ممكن سائغ لا يخالف كتاب الله فالشارط ان كان مسلما فليف به فان المسلمين عند شروطهم فالوفاء بالشرط من حدود الاسلام قال الله سبحانه توبىخا لمن يخالف قوله لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون و هذا الاية عامة غاية ما فى الباب انه يخرج منها ما قام عليه دليل و لامخرج لهذه المسئلة عنها.

قال الثانية هل مصالحة الارباح فى العقود صحيحة ام فاسدة.

اقول ان كان معاملة النقد بعقد و معاملة الربح بعقد آخر من غير شرط الربح فى معاملة النقد فلا بأس به كأن يقرض النقد بعقد الى اجله ثم يعامل معاملة اخرى بعقد مستقل آخر للربح المنظور بقصد و تراض فانهما معاملتان غير ربويتين و بذلك وردت روايات الا ان المصالحة ابتداء من غير تنازع او معاملة اخرى سابقة عندي فيها تأمل ما فان صح الاجماع المدعى بانها تجوز ابتداء فهو و الا فيشكل ذلك فان معنى الصلح رفع النزاع لغة و جميع اخبار الباب ايضا فى النزاع و بعد معاملة سابقة و العمومات غير دالة لأن معنى الصلح ما ذكرنا فلو عامل المعاملة الثانية بغيرها من العقود الصحيحة فلا بأس.

قال الثالثة هل المبايعة الخيارية و مصالحتها تلزم بانقضاء مدة الخيار ام لا و الملك باق على ملكية صاحبه و يجب رد الثمن.

اقول المبايعة الخيارية اذا وقعت عن قصد و تراض لا بأس بها و قد وردت بها الاخبار عموما و خصوصا و تلزم بانقضاء مدة الخيار و عدم رد الثمن فقد قيل لأبى عبد الله^٧ انا نخالط اناسا من اهل السواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنى عشر و العشرة ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيننا و بين السنة و نحوها و يكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذى فيه الفضل الذى اخذ منا شراء بانه قد باع و قبض الثمن منه فنعهده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا و بينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت و لم ياتنا بالدرهم فهو لنا فما ترى فى الشراء فقال ارى ان لك ان لم يفعل و ان جاء بالمال للوقت فرد عليه بالجملة هى جائزة و المسلمون عند شروطهم.

قال الرابعة بيان الرضاع و نشر الحرمة قاعدة كلية يعلم فيها الموارد.

اقول القاعدة الكلية ما وضعوه من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيحرم الام الرضاعية و البنات و الاخوات و العمات و الخالات و بنات الاخ و بنات الاخوات الرضاعيات و ليراع فيهن خصوصية الوصف و لاعبرة بالمنزلة و اعلم ان الذى يرتضع من مرضعة و من لبن فحل هو الذى يدخل فى انسابهما خاصة و يدخل فروع المرتضع ايضا فى انسابهما بتبعيته و اما اصول المرتضع و من فى طبقته فهم اجانب بالنسبة الى المرضعة و فحلها فلا يؤثر فيهم الرضاع فنهاية تأثير الرضاع فى المرتضع و اولاده و الاحوط الاولى ان لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد المرضعة لموضع النص الخاص و اعلم ايضا ان المصاهرة كما تتعلق بالنسب و تقتضى التحريم كذلك تتعلق بالرضاع و تقتضى التحريم فمن تزوج مرتضعة يحرم على الزوج امها النسبية و الرضاعية لأنها ام الزوجة و جمع اختها النسبية و الرضاعية معها و تزويج ابنة اخيها و اختها عليها بدون اذنها على القول به و امثالها فان المحرم بالنسب اما بالذات او بالعرض و يشمل عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب النوعين و كذا يشمل عموم الخبر حرمة التزويج السابق على الرضاع المحرم كما يدل على حرمة التزويج اللاحق فاذا وقع رضاع بعد تزويج بحيث يجعل الزوجة من المحرمات تحرم على الزوج كما انه لو تزوج صغيرة و ارضعتها امه حرمت عليه لانها صارت اخته او ارضعتها ام ابيه حرمت عليه لانها صارت عمته و هكذا و تحتاج المسئلة الى فكر ثاقب و بعد ضبط القواعد الكلية تسهل انشاء الله.

قال الخامسة النظر الى وجه الاجنبية من دون ريبة يجوز ام لا.

اقول الاخبار متضاربة فى جواز النظر الى الوجه و الكفين و فى بعضها و القدمين و هى مطابقة الكتاب المفسر باخبار الاطياب ولكن عمومات المنع من النظر خلاف الوقوع فى الفتنة مغلظة فلا ترخصن النفس مروءة و غيره و تقوى و احتياطا فان اول نظرة لك و الثانية عليك لا لك و النظرة بعد النظرة تزرع فى القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة.

قال السادسة اشتراء الجورب من يد النصارى فى السوق يحتاج الى الغسل ام لا.

اقول لابس بما يشتري فى سوق المسلمين و ان اشتراه من غير مسلم و لا يحتاج الى الغسل و ليس عليه المسئلة الا انه يستحب السؤال عن المشركين و الشريعة سهلة و الحمد لله و لكن الناس يضيقون على

انفسهم و ذلك حيلة من الشيطان ليصعب عليهم الطريق فاما ان يضجرهم فلايسلكوها او يسلك بهم و يوقعهم فى التقصير او ينفر نفوسهم عن الدين و يوقعهم فى عدم التسليم و ان الدين اوسع من ذلك.

قال السابعة لو وجد فى العمران ازيد من درهم يحل للواجد ام يجب التعريف و لو وجد فى البرية يجب التعريف ام لا و بيان كيفية التعريف.

اقول نعم يجب التعريف اذا كانت درهما فما فوق سواء وجدها فى العمران او المفاوز و لادليل لمن فرق بينهما الا ما عسى ان يستفاد من لحن بعض الاخبار مع ان له معارضا و اما التعريف فهو سنة و هو امر عرفى يصدق عليه ان عرف سنة و حدده الفقهاء بان يعرف كل يوم مرة او مرتين الى اسبوع ثم فى كل اسبوع كذا الى شهر ثم فى كل شهر كذا الى سنة و لابس به ان شاء الله و ليكن التعريف فى المشاهد و المجامع ليطلع عليه الناس و ليسهم @ الوصف لثلا يدعيها طامع فان جاء طالبها و عارفها و الا فهو له احدى الثلث بمقتضى الروايات فاما ان يحفظها الى ان يأتى صاحبها و يوصى بها عند موته و اما ان يتصدق بها فان جاء طالبها بعد يخيره بين الاجر و الغرم و اما ان يجعله فى عرض ماله فان جاء طالبها ردها عليه و يوصى بها فى وصيته و المهتدى بهدى الايمان لايمس اللقطة و الضالة فلو ان الناس تركوها جاء صاحبها و رفعها.

قال الثامنة الذى يفضل من مؤنة السنة و صاحبه مديون يجب فيه الخمس ام لا و الزارع اذا ملك النصاب و كان مديونا يجوز عليه ان لايعطى الزكوة لانه من الغارمين ام لا.

اقول ان الدين الذى استدانه فى المباح من اعظم المؤن و ينبغى اخراجه من المال ثم يخمس ما بقى و اذا بلغ انصباء المزارعين النصاب يقع عليهم الزكوة و الغارم يعطى من زكوة غيره.

قال التاسع يجوز اجارة الاراضى المشجرة و المعنبة ام لا بد من المصالحة كما يفعلون.

اقول اما اجارة الارض فلا بأس بها و ان كانت مشجرة و لاكلام فيها و انما الكلام فى انه هى يصح اجارة الارض المشجرة بحيث يملك المستأجر بنفس ذلك العقد الثمرة ام لا، مقتضى قاعدتهم الكلية ان المنافع غير الاعيان و بالاجارة تملك المنافع و العين ملك صاحبها و الثمرة عين لامنفعة لانه يصح بيعها انه لا يملك المستأجر بنفس الاجارة ثمرة الشجرة الا ان يشترط فى عقد الاجارة ان يكون الثمرة للمستأجر و لكن فى كلية هذه القاعدة و كون لفظ الاجارة حقيقة عرفية او شرعية فى عقد ثمرته تملك المنفعة بهذا المعنى نظر و نطالبهم بدليل و استقراء مواضع الاخبار مردود بورود الكتاب و السنة بغير ذلك المعنى ايضا اما الكتاب قوله

عز من قائل فان ارضعن لكم فاتوهم اجورهن و اللبن عين يصح بيعه و قد ملكت المرضعة لبنها بنفس عقد الاجارة و اما الخبر فما عن الشيخ باسناده عن سماعة قال سألته عن رجل يستأجر الارض و فيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس و فى آخر عنه قال سألته عن الرجل يستأجر الارض و فيها نخل او ثمرة ستين او ثلثا فقال ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة و يعقد فلا بأس و ان استأجرها ستين او ثلثا فلا بأس ان يستأجرها قبل ان يطعم و بسنده عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله^٧ قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة و ان شئت اكثر و ان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر فتبين ان الاجارة كانت تطلق على تملك الثمرة ايضا و يناقض قاعدتهم الكلية انهم يقولون كلما صح اعادته صح اجارته و هم يجوزون اعارة الشاة للانتفاع من لبنها فيصح اذا اجارتها و اللبن عين بالجملة لا اعرف هذه القاعدة من الاخبار فاذا كانت الاجارة تطلق على ذلك و روى شرعية الاجارة بان يؤجر الانسان ما يملكه او يلى امره و ان يوجر الانسان نفسه او داره او ارضه او شيئا مما يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع كما هو نص حديث تحفة العقول عن الصادق^٧ كما رواه الشيخ الحر و الثمرة من المنافع العرفية و فى كل عرف و اصطلاح منافع البستان ما يخرج من ثمره فإى مانع من اجارة البستان و تملك المستأجر ثمرته بنفس العقد و لم يرد نص خاص مانع عنه و لاجماع فيه بخصوصه و لو وجدنا قائلًا بالجواز لقلنا بالجواز بلا تأمل و الآن نتوقف لعدم الناصر فالاحتياط ان يشترط فى عقد الاجارة كون الثمرة للمستأجر حتى لا يكون فيه مخدش و لا يكون لاحد عليه كلام.

قال العاشر بيع المعاطاة لازم ام لا و مبايعة الاطفال و اشترائهم صحيح ام لا.

اقول الذى يظهر لمن له علم بسياسة آل محمد: و سيرتهم ان كل ما يعد فى العرف بيعا و يقع التراضى عليه و يصدر من البيعين ما يدل على رضاهما و ليس مما نهى عن معاملته صح و لزم و يكون بيعا شرعيا و بذلك جرت الناس قبل الشرع و بعده و عليه سيرة جميع الناس و لم يرد نهى عنه فلا فرق بين المعاطاة و غيرها و انما البيع بيع و لم يرد هذا الاسم فى الاخبار و انما هو محض اصطلاح اصطلحه من شرط الصيغة فى البيوع و اراد اخراج هذا النوع و عندنا لافرق فى البيوع و كلها باب واحد و لاحاصل لهذا الاصطلاح و اما خبر «انما يحل الكلام و يحرم الكلام» فهو مجمل لا يصح للاستناد و لذلك عدته شارطوا الكلام مؤيدا لامستندا و اما معاملة الاطفال فلا تصح حتى يبلغوا و اما ما تعارف من اجلاس الاطفال على الدكاكين للبيع و ارسال الاطفال للشراء من السوق فان حصل العلم برضاء المالك الكبير و طيب نفسه بتلك المعاملة و تصرف المشتري فى المال فيفيد اباحة التصرف لمفهوم لا يحل مال امرء الا بطيبة نفسه.

قال الحادية عشرة حرمة استعمال آنية الفضة تشمل مثل الترياق دان ام لا.

اقول المدار على صدق لفظ الأناء و الظاهر انه غير مطلق ما يودع فيه شىء و غير الظرف المطلق بل الظاهر ان المراد به ما يستعمل للاكل و الشرب كما يستفاد مما روى انه سئل ابوالحسن^٧ عن المرأة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة من فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به و يؤيد ذلك ما روى فى التعويد من الرخصة فى ان يكون وعاؤها فضة فالظاهر انه لا بأس بالقوطية و المكحلة و المخلل و امثال ذلك لانها ليست بآنية عرفا ظاهرا.

قال الثانية عشرة الفضولى فى العقود باسرها ام يختص بالنكاح.

اقول لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال احد الا باذنه كما روى عن الحجة^٧ و لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه فلا يجوز نقل مال الغير الى احد الا باذن الغير و عن صاحب الزمان صلوات الله عليه و آبائه فى ضيعة سئل عنها الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامرء او رضاء منه الى غير ذلك من الاخبار و اما النكاح فقد رخص فيه و ان كان الاحوط فيه ايضا تركه و هذا آخر مسائله سلمه الله قد فرغت من اجوبتها يوم الثلاثاء الثالث و العشرين من شهر ذى الحجة من شهور سنة تسع و ستين بعد المأتين و الالف حامدا مصليا مستغفرا تمت.

رسالة فى جواب سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى.

و بعد - اما ما سألت عنه يرحمك الله من صوم من خرج فى سفر بعد الزوال و افطاره مع الاختلاف الشديد فى الاخبار و اقوال العلماء الاخيار رضوان الله عليهم اجمعين فاعلم ان الله سبحانه هو الذى شرع الشرايع و حكم بالاحكام و بعث الرسول و انزل الكتاب و قال لنبيه اتبع ما اوحى اليك من ربك لا اله الا هو النبى ليس يخالف كتاب ربه الذى هو برهانه و نوره و قال له قل انما اتبع ما يوحى الى من ربي هذا بصاير من ربكم و هدى و رحمة لقوم يؤمنون فهو متبع فى جميع ما يقول امر الله و حكمه فلاجل ذلك قال اذا حدثتم عنى بالحديث فانحلونى اهناه و اسهله و ارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته و ان لم يوافق كتاب الله فلم اقله و

كذلك آل محمد: متبعون رسول الله ٩ في كل جليل و دقيق لا يخالفونه بوجه لأنهم معصومون مطهرون و لذلك قالوا لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن و السنة او تجدون شاهدا من احاديثنا المتقدمة فمحال ان يحلوا ما حرم رسول الله او يحرموا ما احل او يرخصوا في شىء لم يرخص فيه رسول الله ٩ فما جاء عنهم صلوات الله عليهم صحيحا من الاحاديث المختلفة فهو لأحد شيئين اما هو حكم و رخصة فيما حكم رسول الله ٩ ثم رخص فيه لأجل ان جميع احكامه ٩ لم يكن عزيمة فلربما كان يحكم بالرخصة و كان عزيمة و لربما كان يحكم بحكم ثم يرخص فيه و فى تلك الايام كان يعرف الكراهة بالرخصة فى الحظر و الاستحباب بالرخصة فى الحتم و لم يكن اصطلاحهم يستحب و يكره فلاجل ذلك جاء الاخبار مختلفة امرا و نهيا فخرج اوامرهم امر حتم و امر رخصة و نواهيهم نهى تحريم و نهى رخصة و تعارض الاخبار اذا لم يكن لسبب اخر قرينة لهذا المعنى لانهم محال ان يخالفوا رسول الله ٩ او يختلف كلماتهم فتوى اولهم فتوى آخرهم و فتوى آخرهم فتوى اولهم و لا اختلاف فى طرفى الاستحباب و الكراهة و اما يجىء الاختلاف من جهة التقية و هم مهما امكنهم ان يتوقوا شر المنافقين بالاختلاف الاول يتوقون و ان لم يمكن و كانت ضرورة يتقون فيحكمون بموافقتهم فما صدر عنهم تقية و لامعارض او صدر فى الواقع تقية و لانعلم يؤخذ به لقولهم و يسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقية و ان علم و كان له معارض يترك ما كان تقية لقولهم خذ ما خالف القوم فان الرشد فى خلافهم و اعلم ان آل محمد: معصومون مطهرون هادون لا يقصرون فى تبليغ شرع محمد ٩ فمحال ان يتكلم اولهم بكلام مفاده العموم و لم يفسره الى ان يفسره آخرهم فيبين ان المراد منه الخصوص او يقولوا لأحد كلاما مفاده العموم ثم يبينوا بعد حين لرجل آخر خاصا يفهم منه المراد من ذلك العام و ذلك محال فى حقهم بل اذا قال اولهم او واحد منهم فى زمان لرجل كلاما عاما مرادهم العموم حقيقة و اذا قال آخرهم او قال هو فى زمان آخر لرجل آخر خاصا مراده الخصوص و ليس ذلك تفسير ذلك العام و كاشفا عن المراد منه حاشا ان يبقوا الخلق فى ضلالة ازمة حتى يهدوهم بعدها فالعام و الخاص و المطلق و المقيد متعارضان كساير اخبارهم و ينبغى علاجهما و لا يحتمل عندنا عام على خاص و لامطلق على مقيد ابدا.

فاذا عرفت هذه المقدمة التى جمعت لك فيها كثيرا من العلم ان لم اقل كله فاعلم ان الله جل و عز يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و انت لو سمعت هذه الاية و لم تسمع غيرها لحكمت بها ان الصوم فى السفر غير جاز و من خرج بعد الظهر تقول له انت مسافر و ليس لك ان تصوم و يجب لك قضاء هذا اليوم و لاسيما اذا سمعت حديث الزهرى عن على بن الحسين ٨ و اما صوم السفر و المرض فان العامة قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و

اما نحن فنقول يفطر فى الحالين جميعا فان صام فى حال السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عزوجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعده من ايام اخر و هذا تفسير الصيام فاذا سمعنا هذا الخبر عرفنا تفسير الاية بيقين و عرفنا ان مذهب آل محمد: الافطار حال السفر فمتى صدق اسم السفر وجب الافطار فالذى يخرج بعد الظهر يصدق عليه المسافر فيجب فيه الافطار و ان الصوم بالعزم و الخيار فى السفر مذهب العامة و يؤيد هذا المعنى جميع ما روى فى باب وجوب الافطار فى السفر فمن راجع كتب الاخبار وجدها بلاخبار و تؤيد بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابو عبد الله ^٧ لو @ ان ما ابينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه و قال ^٧ لو ان رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه و كذلك تشهد بذلك الاخبار فى باب من صام فى السفر عالما و عن الرضا ^٧ اذا قصرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه فى السفر و عليه القضاء لانه ليس عليه صوم فى السفر و بهذا المضمون احاديث عديدة كلها موافقة للكتاب مخالفة للعامة كما سمعت فى حديث الزهري و اسألك انت لو سمعت هذه الاخبار و لم تسمع غيرها الست كنت تفهم منها حرمة صيام من خرج بعد الظهر بلى كنت تحكم بذلك فتبين ان مدلول هذه الاخبار المتواترة الموافقة للكتاب المخالفة للعامة حرمة الصوم و يؤيد ذلك ما روى خصوصا فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل و ما عن المقنع قال و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ما من الفقه الرضوى حيث قال فان خرجت فى سفر و عليك بقية يوم فافطر و كل من وجب عليه القصر فى السفر فعليه الافطار و كل من وجب عليه التمام فى الصلوة فعليه الصيام متى اتم صام و متى قصر افطر و كذا يدل عليه اطلاق رواية ليث المرادى عن ابي عبد الله ^٧ قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر و اختار هذا القول على بن بابويه و ابن ابي عقيل و المرتضى و ابن ادريس رحمهم الله كما حكاه عنهم الشيخ يوسف و حكاه صاحب الرياض عن السيدين و الفاضل فى الارشاد و المراد بالسيد الاخر ابن الزهرة و قد ورد روايات اخر مقيدة على خلاف ذلك فمنها ما يدل على انه ان خرج قبل الزوال يفطر و ان خرج بعده فلا يفطر و منها ما يدل على انه اذا خرج بعد الصبح يصوم الا ان يدلج دلجة و منها ما يدل على انه اذا سافر بعد الصبح هو بالخيار و منها ما يدل على انه ان بيت النية افطر اذا خرج من منزله و اذا لم يبيت صام و هذه الاخبار كما ترى مخالفة للكتاب و تلك الاخبار المتكاثرة موافقة و قد نقل اشتراط التبيت عن الشافعى و ابي حنيفة و الاوزاعى و ابي ثور و النخعى و المكحول و الزهري من العامة و قد عرفت ان الاخبار الاولى ايضا يخالف اطلاق الكتاب و انما يقيد اطلاق الكتاب بالخبر اذا لم يكن له معارض و الا فالمعول على ما يوافق الكتاب هذا و الاخبار المطلقة ابعد عن العامة و عن شباهاة اقوالهم و قد قرن الله السفر

بالمرض فى حكم واحد فكما انه يفطر بالمرض و لو عرض قبيل الغروب كذلك ينبغى ان يفطر ان عرض سفر و لو كان قبيل الغروب و يمكن حمل بعض اخبار لا يفطر بعد الزوال على انه لا يفطر تأديبا و يمسك عن الاكل احتراما و حمل ما قال انه يصوم اذا سافر بعد الصبح على التقية لان الصوم فى السفر مذهب العامة و ليس فيه انه يفطر باقى ايام سفره فهو محمول على التقية و كذلك حديث الخيار محمول على التقية لانه ليس فيه انه يفطر ساير الايام و ضعف الخبرين المضممر و المرسل منجبر بموافقة الاخبار المتواترة المطابقة للكتاب فعلم مما ذكرنا ان الافطار مقرون بالتقصير فمتى قصرت افطرت و متى صدق اسم المسافر حرم الصوم هذا هو مؤدى النظر القاصر فى اخبار الآل: و الله يعلم حقايق احكامه.

و اما مسألة حمل المتنجس فى الصلوة فانى لم افتم بالمنع حتى استدلل على المنع و كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده جاز ان يكون مع الرجل و منتهى الادلة النهى عن نجاسة الثوب و البدن.

و اما صحة طلاق ابن عشر سنين فالاخبار فيها مختلفة فمنها ما يدل على جوازه و منها ما يدل على عدمه و لا مرجح فى البين من كتاب و لاسنة و لا اجماع الا ان اخبار المنع فيها شبهة التقية لخبر حسين بن علوان و يمكن الجمع بينهما بانه يجوز طلاقه اذا امضاه بعد الكبر فلا يحتاج الى طلاق جديد و ان لم يمضه فلا يجوز و يشهد بذلك حديث آخر عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله ^ص الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه فى صغره ايجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين فقال اما تزويجه فهو صحيح و اما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك و امضاه فهى واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و ان انكر ذلك و ابى ان يمضيه فهى امرأته الخبر. و هذا الخبر يشهد بصحة الطلاق مع الحاجة الى الامضاء و يمكن تنزيل الخبرين على هذا و امر الفروج ينبغى الاحتياط فيه كثيرا و ان كان القول بجواز الطلاق من ابن عشر سنين عندى قويا و اصل الفتوى عليه.

و اما صلح نفقة ايام العدة فهى و ان كانت غير مالكة للنفقة الا ما حازتها يوما فيوما الا ان الاخبار الواردة فى نشوز المرء نادية بجواز الصلح فى النفقة و ليس مدار الشرع العقول الناقصة فاذا كان صلح النفقة من افراد الصلح شرعا يشمله عموم الصلح جاز بين المسلمين.

و اما ما سألت عنه من ترجيح زيارة الاخوان على بعض الاعمال الموظفة فاعلم يرحمك الله ان مدار الطاعة و الامتثال ليس على افضلية العمل و الا لترك الشارع التكليف بغير الافضل و اقتصر على عمل واحد هو افضل الاعمال و ليس كذلك بل جعل الشارع لكل عمل موضعا ينبغى المحافظة عليه مهما امكن ليجد الله العبد فى

جميع المواطن المحبوبة له قائما بجميع انحاء خدماته و عباداته فينبغي التوجه الى الاعمال الموظفة الموقفة في اوقاتها و عدم تركها مع ضيقها و يشتغل بعد ذلك بما شاء من طاعة ليكون مؤتما بامامه ممثلا امره في كل شىء و يؤدي هذا الرأى الى ترك جميع السنن و المواظبة على سنة واحدة و ذلك مما لاينبغي البتة فان لكم فى رسول الله اسوة حسنة و هو كان يشتغل فى وقت كل طاعة به مع وجود افضل منه فى الاعمال و كذلك كان الائمة: يفعلون و يأمرون.

و اما المسئلة الاخرى فلاحب النظر فى هذه الحيل و ليس لى اقبال الى امثالها و لمار نصا فى معناها و السلام خير ختام كتبه كريم ابراهيم و ختم فى ليلة الفطر من شهور سنة ست و سبعين بعد الماتين و الالف حامدا مصليا مستغفرا تمت.